


# دليل تفتيش السجون اللبنانية

مشروع تطوير العدالة الجنائية في لبنان - تطوير نظام السجون

وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل



# دليل تفتيش السجون اللبنانية

إعداد الدكتور عمر نشابه

مشروع تطوير العدالة الجنائية في لبنان - تطوير نظام السجون  
وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الطبعة الأولى، حزيران ٢٠١٠

تقديم وزير العدل البروفسور ابراهيم جزار

## لائحة بالمضمون

### مقدمة .....

#### ١. المبادئ الأساسية .....

#### ٢. السجون اللبنانية .....

#### ٣. الدليل المنهجي لعملية التفتيش .....

#### ١-٣. القواعد السلوكية الأساسية للمفتشين .....

#### ٢-٣. مصادر المعلومات .....

##### أ. المراقبة .....

##### ب. السجناء .....

##### ت. الموظفون .....

##### ث. الهيئات غير الحكومية والزوار .....

##### ج. الوثائق .....

#### ٣-٣. التسلسل المنهجي للتفتيش .....

##### أ. المرحلة التمهيديّة لتفتيش السجن .....

##### ب. التحضير لانطلاق التفتيش .....

##### ت. عملية التفتيش .....

##### - المراقبة وجمع المعلومات الشفهيّة .....

##### - أقوال السجناء .....

##### - أقوال موظفو السجن .....

##### - جمع الوثائق .....

##### ث. استنتاجات أوليّة قبل انتهاء التفتيش .....

##### ج. تقويم السجن المناسب .....

#### ٤-٣. دليل صياغة تقرير التفتيش .....

##### أ. تسلسل الاجراءات .....

##### ب. مضمون تقرير التفتيش .....

##### ت. التوصيات .....

#### ٤. المحاور الأساسية لتفتيش السجن .....

#### ١-٤. الادارة والبنية التحتية للسجن .....

##### أ. الادارة .....

##### ب. المساحة والاستيعاب .....

##### ت. المياه والطاقة والانصالات والمجاري الصحية .....

##### ث. التدفئة والتهوية والنور .....

##### ج. المطبخ وباحة النزهة والمكتبة .....

.....	٢٠٤. الوضع الصحي
.....	أ. الخدمات الطبية
.....	ب. ملفات السجناء الطبية
.....	ت. العناية الصحية للسجناء الجدد
.....	ث. الصحة النفسية
.....	ج. الصيدلية
.....	ح. طب الاسنان
.....	خ. معالجة مدمني المخدرات والكحول
.....	د. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة
.....	٣٠٤. علاقات وتواصل السجناء بالخارج
.....	أ. مركز الزوار
.....	ب. الزيارات
.....	ت. الزيارات العائلية
.....	ث. زيارات الوكلاء القانونيون
.....	ج. البريد
.....	ح. الاتصالات الهاتفية
.....	خ. الحانوت
.....	٤٠٤. النظام العام
.....	أ. دخول السجناء
.....	ب. سلوكيات مخالفة لقانون السجون
.....	ت. حوادث الشغب والانتحار
.....	ث. الفرار والفساد وتهريب الممنوعات
.....	ج. نظام الشكاوى
.....	ح. البحث عن الممنوعات
.....	خ. العلاقات بين السجناء والادارة
.....	د. انتقال السجناء من السجن واليه
.....	ذ. التعامل مع ذوي الخصوصية الامنية
.....	ر. زيارات القضاة وتقاريرهم عن أوضاع السجن
.....	٥٠٤. النشاطات
.....	أ. البرامج التربوية
.....	ب. المشاغل
.....	ت. خدمة السجن
.....	ث. الرياضة ونشاطات أخرى
.....	ج. البرامج الدينية
.....	ح. نشاط الهيئات غير الحكومية

٦-٤. الفئات السجناء الخاصّة .....

أ. النساء .....

ب. الاحداث .....

ت. السجناء الاجانب .....

ث. المحكومين مؤبد واعدام .....

٥. الملحقات .....

- ملحق ١: تخطيط المرحلة التمهيديّة لتفتيش السجون .....

- ملحق ٢ : أقسام التقرير السابق للتفتيش .....

- ملحق ٣ : برنامج عملية التفتيش .....

- ملحق ٤ : نموذج استمارة السجناء .....

- ملحق ٥ : نموذج استمارة الموظفين .....

- ملحق ٦ : قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .....

يتطلب القانون اللبناني احتجاز حرية أشخاص يشكلون خطر على المجتمع أو على أشخاص آخرين والأملاك العامة والخاصة. ويعتبر القانون احتجاز الحرية بمثابة عقوبة يفرضها القضاء باسم الشعب بحق شخص وحده أو بالاشتراك مع آخرين تجاوز أو تجاوزوا التشريعات التي اعتمدها النظام اللبناني طبقاً لمسلسل الاجراءات الدستورية الديمقراطية. لعلّ أبرز أهداف العقوبة هي الحؤول دون تكرار مخالفة الشخص المعاقب للقانون بعد تلقبها. ولا شكّ بأنّ لكيفية انزال العقوبة تأثير أساسي على سلوك الشخص بعد معاقبته. لذا فإنّ على الدولة التأكد من اعتماد المؤسسات العقابية الرسمية المعايير القانونية خلال كلّ مراحل انزال العقوبة. وتشمل تلك المعايير الجانب القضائي كما تشمل الجوانب الاجتماعية والانسانية والصحية والتربوية.

ان الاشخاص المحتجزين في السجون اللبنانية هم في عهدة الدولة وبالتالي فإن سلامتهم تشكل جزء من مسؤوليتها. كما ان الدولة مسؤولة عن سلامة العاملين في ادارة السجون والمتطوعين والهيئات غير الحكومية والزوّار. يتطلّب ذلك انشاء ادارة منطوّرة وقادرة بنمّتع العاملين فيها بكفاءة مهنية وسلوكيات حكيمة كما يتطلّب متابعة مستمرة لأوضاع السجون تشمل تدقيق في مدى تطابق نوعية الخدمات العقابية وخصوصيات اماكن الاحتجاز وسلامة الاجراءات التأديبية مع المعايير المهنية. يحتاج ذلك التدقيق الى أداة توجيهية تُرسم من خلالها خطة موسمية لتفتيش السجون اللبنانية ومراجعة شاملة لأوضاعها. هذا الدليل يقدم آلية عمل تلك الأداة.

يعتمد دليل تفتيش السجون اللبنانية منهجية علمية لتكوين رؤية مبنية على توصيف دقيق لأوضاع السجون. اذ ان تكوين الرؤية جزء اساسي خلال المراحل الاولى لانشاء مؤسسة رسمية متخصصة لادارة السجون تخضع لسلطة وزارة العدل بحسب المرسوم ١٩٦٤.

قد تكون خلاصة تقرير تفتيش السجون الاول سلبية وقد يتكرّر ذلك في التقرير الثاني انما التعبيرات التي تسجّل بين التقرير السابق والتقرير اللاحق قد تشير الى ايجابيات عبر وصف التحسينات المرتقبة. وبالتالي يمكن تحديد مصادر التطوّر وآليات تصحيح الخلل من خلال مقارنة تسلسلية لتقارير تفتيش السجون اللبنانية. وهذا الدليل انما يتضمّن معايير موحدة لصياغة تقارير التفتيش لتسهيل عملية المقارنة بينها.

# ١ - المبادئ الأساسية



"برتهن انتاج العقوبة المانعة للحرية أغراضها. وبصفة خاصة تهذيب المحكوم عليه وتأهيله حياة مطابقة للقانون. بتطبيق برنامج اصلاحي يرسم وفق قواعد علمية وفنية وتفضّل ملامحه في ضوء من الظروف الشخصية لكل محكوم عليه. وقد احتلت هذه القواعد موضعاً هاماً من البحث العلمي. وكانت موضوعاً لنظريات علمية خصيبة نشأ بها "علم العقاب" الحديث. وقد فتنت التشريعات الحديثة ما رأته من هذه القواعد والنظريات صالحاً للتطبيق. فنشأ بهذا التقنين "تشريع العقاب" (Législation pénitentiaire). ولعلم العقاب وتشريع العقاب استقلالهما العلمي عن قانون العقوبات. ولكن لهما صلة وثيقة به. إذ يتناولان تنفيذ العقوبات وبجتهادان في توجيهه على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام."

(شرح قانون العقوبات اللبناني. ١٩٧٥ محمود جيب حسني. ص. ٧١٠)

ان هدف التفتيش هو معرفة أوضاع السجون ومعاملة السجناء عبر توثيق منهجي تتولاه جهة مستقلة ومحيدة. كما ان الهدف يتركز على ترويج نموذج السجون المناسبة حيث يعمل الموظفون والحرس مع السجناء للتخفيف من مستوى الجريمة ونسبة تكرارها.

## السجون المناسبة

السجن المناسب يتميز :

- بتأمين سلامة الموظفين والحرس والزوار والسجناء والعاملين في الهيئات غير الحكومية
- باحترام الكرامة الانسانية الذي يفترض أن يوفره مبنى السجن واجراءاته والاحترام المتبادل بين الموظفين والحرس والزوار والسجناء والعاملين في الهيئات غير الحكومية
- توافر النشاطات البناءة التي تهدف الى التعليم والتدريب المهني وكسب المعرفة والكفاءة
- إعادة الاندماج أي المساعدة في تحسين سلوك السجناء وابعادهم عن الجريمة والمخالفات وتقريبهم من عائلاتهم ومن المجتمع

يرتكز المفتشون على المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي التزم لبنان احترامها عبر اضافتها الى الدستور في الفقرة "ب" من مقدمته. كما يستعينون بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقات الدولية التي أقرتها الجمهورية اللبنانية خصوصاً تلك المعنية بمكافحة كل انواع التعذيب والمعاملة المهينة. ويرتكز أيضاً على القانون اللبناني وعلى قانون تنظيم السجون بشكل خاص.



بتعاون أعضاء فريق التفتيش مع موظفو وحراس السجن من أجل تسجيل الوقائع والحقائق التي تساعد على تقويم وضع السجن منهجياً. وعلى المفتش (أو المفتشة) أن يوضح حيث يلزم ذلك، أن وظيفته (أو وظيفتها) الأساسية ليست توجيه انتقادات الى ادارة السجن وحميلها المسؤولية لكلّ جاوز للقانون وللمعايير الحقوقية والانسانية في السجن. اذ ان العديد من مشاكل السجن قد تتحمل مسؤوليتها مؤسسات أخرى في الدولة اللبنانية أو قد يتطلب حلّها تحديث قوانين وتكاتف الجهود في مجلس الوزراء وفي البرلمان.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

ان الصكوك الدولية واضحة بطلبها اخضاع كافة أماكن الاعتقال الى نظام تفتيش مستقل عن السلطة المسؤولة عن ادارة هذه السجن. كما تعطي السجناء الحق بالوصول الكامل والسري للمفتشين. رهناً للاعتبارات الأمنية الشرعية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. **المبدأ ٢٩:**

(١) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والانظمة ذات الصلة. يزور دورياً أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلين وذات خبرة. تعيّنهم سلطة مختصة تختلف عن الادارة المسؤولة مباشرة عن مكان الاحتجاز أو السجن ويكونون مسؤولين أمامهم.

(٢) بحقّ للشخص المحتجز أو السجن الاتصال بحرية وبسرية تامّة مع الأشخاص الذين يزورون أماكن الاحتجاز أو السجن طبقاً للفقرة ١ من هذا المبدأ. رهناً بظروف معقولة لضمان أمن وحسن انتظام هذه الأماكن.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

**القاعدة ٥٥:** يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجن وخدماتها. يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعيّنهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والاصلاحية.

ان الخدمة الأهم التي يفترض أن تقدمها ادارة السجن والحرس لفريق التحقيق هي الشفافية الادارية. اذ يتوقع أن تزوّد ادارة السجن المفتشون كافة المستندات والسجلات الخاصة بالسجن وبقاطنيه والقيمين عليه. كما يفترض أن يجيب موظفو السجن على أسئلة المفتشون بخصوص السجن بدقة وبشكل كامل وبدون تأخير غير مبرّر مهنيّاً. احدى أبرز المميزات المطلوبة عند اختيار اعضاء فريق التفتيش هي الحيادية. وينبغي أن يبتعد المفتش عن الأحكام المسبقة والتعميم والغموض. يتضمّن هذا الدليل تحت باب منهجية التفتيش قسم خاص بالقواعد السلوكية والاجرائية الأساسية للمفتشين.

ان الحفاظ على الاطار الاخلاقي العام خلال التفتيش هدف اساسي ليس فقط من الجانب المعنوي بل أيضاً من منطلق عملي وواقعي. فالأجازات المؤسساتية تتطلب الاحترام والتقدير بين العاملين فيها لتترسخ وتكرّر.

ان جانب أساسي من عملية التفتيش يشمل التدقيق في كفاءات الموظفين والحراس ودراسة كيفية معالجة نقص محتمل في القدرات البشرية وفي البناء والتجهيز. أما بخصوص أي خلل تعاني منه السجن وينبغي طرح سبل الحل العملي على اساس قراءة معقّمة في قانون تنظيم السجن ونعديلاته وفي المعايير الحقوقية والمهنية الدولية. أخيراً لا شكّ في أن عملية التوثيق الدقيق وصياغة تقارير التفتيش مفصلية فخلاصات التفتيش تفتح آفاق الاصلاح والتطور ونوصي بما يفعله ادارات الدولة لتحقيق اهدافها.



## تفتيش السجون في القانون اللبناني

بحسب المرسوم رقم ١٤٣١٠ ننظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم (١٩٤٩)

**المادة ١٣ -** مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٤٢٥ من أصول المحاكمات الجزائية يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضاً بتفتيش السجون الموضوعه تحت إمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك. ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتسها على الأقل مرتين في السنة.

**المادة ١٤ -** إن حقوق المحافظين في ما يتعلق بالسجون هي التي نصت عليها المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣٠\* بحيث يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويوزر بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته. - وإذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً أو يأمر بإجرائه وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة. - وإذا تبلى أو حقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريراً إلى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق أو اتخاذ التدابير اللازمة.

**المادة ١٥ -** لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح - ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية - حق مراقبة جميع سجون الدولة في ما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل وبممكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة وإذا شاؤوا طلب بعض الايضاحات الأخرى الخارجة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلباً خطياً يقدمونه إلى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. - جميع ملحوظات القضاة المشار إليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب إلى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة. - يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون. - ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمرؤ حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

\* إن المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣ قد أُلغي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ وحل محله المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/١/١٢ إلا أننا أثبتنا في ما يلي نص المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣ إماماً للفائدة والمراجعة:

**المادة ١٣ -** على المحافظ أن يهتم بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته. وأن يزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته. وإذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً أو يأمر بإجراء وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة. - وإذا أبلغ أو حقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريراً إلى وزير الداخلية فيأمر قائد الدرك بإجراء التحقيق أو اتخاذ التدابير اللازمة.

## ٢- السجون اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات / وزارة العدل



رقم	السجن*	المحافظة	الخصوصية القانونية**
١	بعبداء / نساء	جبل لبنان	«يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن. يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن. وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة. وتقبل بقية سجون النساء في الملحقات المحكومات حتى شهر واحد أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة. أما الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها.» (المادة ٩ - المرسوم ١٤٣١٠)
٢	بربر خازن / نساء	بيروت	
٣	طرابلس / نساء	الشمال	
٤	زحلة / نساء	البقاع	
٥	زحلة / رجال	البقاع	«في سجون طرابلس وزحلة وبعبك وجديدة المتن وصيدا: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس لغاية ست سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.» (المادة الاولى الفقرة ٣ - المرسوم ١٤٣١٠) «في سجن سراي طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين خارج مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ٣ أشهر أو الذين بقي من عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.» (المادة الاولى الفقرة ٩ - المرسوم ١٤٣١٠)
٦	بعبك	البقاع	
٧	طرابلس / رجال	الشمال	
٨	جبيل	جبل لبنان	
٩	زغرتا	الشمال	
١٠	البترون	الشمال	
١١	النبطية	الجنوب	
١٢	جزين	الجنوب	
١٣	عالیه	جبل لبنان	«في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعلابيه: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.» (المادة الاولى الفقرة ٧ - المرسوم ١٤٣١٠)
١٤	حلبا	الشمال	
١٥	أميون	الشمال	
١٦	مركز مبادرة / أحداث اناث	جبل لبنان	مرسوم رقم ٤١١٨٥٩/٢٠٠٤ - مركز تأديب للفاصرات- ظهر الباشق قانون ٤٢٢ المادة ١٥ : تنفذ العقوبة المانعة للحرية في معهد تأديب او في سجن خاص بالأحداث.
١٧	رومية / أحداث ذكور	جبل لبنان	
١٨	معهد اصلاح الأحداث / الفنار	جبل لبنان	
١٩	سجن رومية المركزي	جبل لبنان	«ينشأ في رومية (قضاء المتن) - محافظة جبل لبنان - سجن مركزي. يوضع فيه المحكومون بمختلف الاحكام المبرمة.» (المرسوم رقم ٨٥٤ تاريخ ٢٤-٣-١٩٧١).

<p>«في سجنني صور ودير القمر: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية أربع سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.» (المادة الأولى الفقرة ٤ - المرسوم ١٤٣١٠)</p>	الجنوب	صور	٢٠
<p>«في سجون بعبدا والدامور وحاصبيا وبينت جبيل وتينين ودوما والقببات ورأس بعلبك وسير الضنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين في مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.» (المادة الأولى الفقرة ٨ - المرسوم ١٤٣١٠)</p>	البقاع	رأس بعلبك	٢١
	الجنوب	تينين	٢٢
<p>« في سجنني راشيا وجب جنين: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة. » (المادة الأولى الفقرة ٦ - المرسوم ١٤٣١٠)</p>	البقاع	جب جنين	٢٣
	البقاع	راشيا	٢٤

## ٢- التحقيق المنهجي لعملية التفتيش



### أنواع التفتيش

إن عملية تفتيش السجون يشمل كافة أوجه الحياة في السجن وقد يأخذ أشكالاً مختلفة نذكر:

١. التفتيش المعلن مسبقاً لإدارة السجن. وهذا النوع الأكثر اعتماداً.
٢. التفتيش غير المعلن مسبقاً لإدارة السجن. وقد يطلب المسؤولون القيام به وذلك بعد ورود معلومات اليهم تشير الى ضرورة عدم التبليغ عن زيارة السجن قبل موعدها.
٣. التفتيش المتابع وذلك بحسب حاجات البحث المنهجي وضرورات التأكد من تجاوب ادارة السجن مع توصيات التفتيش السابق.
٤. التفتيش الليلي وهو أساسي اذ ان التفتيش الليلي ضروري لتكوين معرفة متكاملة عن وضع السجن.



### فريق التفتيش

يفترض أن يتألف فريق تفتيش السجون من أشخاص يتمتعون بكفاءة علمية وخبرة واسعة. ويضم الفريق عدد من الباحثين (يحدد بحسب حجم السجن) ويُفضّل أن يكونوا حائزين على شهادات جامعية في علم الاجتماع أو ما يوازيها ومن طبيب. كما يُفضّل أن يكونوا قد تابعوا دراسة منهجيات البحث العلمي. ولا بد أن يكون الفريق متنوعاً جندرياً وعمرياً وثقافياً بحيث يكون من بين أعضائه اناث وذكور تتفاوت أعمارهم وأشخاص من اصول وخلفيات مختلفة.

في بعض الدول مثل لبنان يعطى القضاة مسؤولية التأكد من أن السجون مدارة وفقاً للقوانين وإن السجناء يعاملون بطريقة انسانية. يضمن هذا التدبير الاستقلالية طالما ان القضاة ليسوا جزءاً من نظام السجن. الا ان المهم هو إعطائهم الاولوية لعملية تفتيش السجون.

## ٢ - ١ . القواعد السلوكية الأساسية للمفتشين

### قواعد عامة

- معاملة الجميع باحترام في كل الأوقات.
- الاعلان عن اي تقاطع في المصالح (قربة أو صداقة أو علاقة حميمة أو اي علاقة يحتمل أن تربط بين مفتش والعاملين في السجن).
- عدم ضم اشخاص عملوا (بصفة رسمية أو غير حكومية) في السجن المقصود في فريق التفتيش.
- الحفاظ على السرية المهنية: التكتم التام عن التفتيش غير المعلن وعن نتائج التفتيش حتى صدورها رسمياً.

### خلال التفتيش



- اعتماد لباس مناسب: يفضل أن يكون رسمي والعناية بالمظهر الخارجي.
- تعليق بطاقة التعريف بشكل ظاهر خلال عملية التفتيش.
- عدم قبول الهدايا مهما كانت قيمتها بسيطة.
- عدم الاختلاط بالموظفين وجنب الدخول في أحاديث لا علاقة لها بمهام التفتيش.

### الأمن

- عدم حمل أغراض لا حاجة لها الى السجن اثناء التفتيش (مفاتيح - أموال - مسنندات - حقيبة يد أو شنطة - حاسوب - هاتف نقال وغيرها).
- تجنب فتح أحاديث لا علاقة لها بوضع السجن مع السجناء. خصوصاً أحاديث ذات طابع شخصي وإذا طرح سجين سؤال أو تقدم بطلب ما، يفترض حالته الى العاملين في السجن.
- اعلام ادارة السجن فوراً اذا توفرت معلومات أو مشاهدات تدلّ على احتمال تهديد للامن والسلامة.
- الحفاظ على التكتم المهني وعدم نقل معلومات عن سجين داخل أو خارج السجن (باستثناء الشكاوى الهامة التي يوافق السجنين على نقلها الى السلطات المختصة).
- اذا اعلن سجين للمفتش عن نية لا يذء نفسه أو اىذاء آخرين. أو اذا كشف عن معلومات قد تهدد الامن او تؤثر عليه يفترض اعلام السجنين أن تلك المعلومات ستنقل الى ادارة السجن على أن تُضمن حقوق السجنين القانونية والانسانية.

### التعاطي مع السجناء

- يفترض بداية أن يعلم المفتشون جميع السجناء الذين يقابلونهم أن اي معلومات يدلون بها تناول تعرضهم أو احتمال تعرضهم لأذى جسدي من قبل موظفو او حراس السجن. ستنقل الى مدير السجن.
- إذا عبر سجين عن شكوى في هذا الاطار. يفترض أن يشجعه المفتشون على تقديم الشكوى خطياً لادارة السجن. وانطلاقاً من ذلك تتابع عملية التفتيش والتدقيق. ويمكن أن يتقدم السجنين بالشكوى لادارة السجن من دون التعريف عن هويته.
- تمنح أهمية خاصة لمتابعة شكاوى الأحداث خصوصاً اذا كانت تلك الشكاوى تناول سلامة وأمن الحدث.
- يدون المفتش الشكوى ويرسلها خطياً الى رئيس فريق التفتيش وحفظ في الارشيف.

### منهجية التفتيش

- لا بد أن يتمتع المفتشون بالكفاءة والنزاهة والانضباط. وان العمل المنهج والمنظم كما التدوين والتسجيل الدقيق واحترام القانون والحفاظ على حرمة المؤسسات أساسياً في هذا الاطار.
- يعتمد التفتيش منهجية علمية في جمع الاجابات ويستند المفتشون الى خمس مصادر هي المراقبة والسجناء والموظفون والهيئات غير الحكومية والزوار والوثائق الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالسجن.

يؤخذ بتقاطع المعلومات بين مختلف المصادر وتُدرس أقوال السجناء والموظفين والعاملين في الهيئات غير الحكومية عددياً ونوعياً كما تُقارن الوثائق ويتمّ التحقيق في مضمونها.

يعتمد رئيس فريق التفتيش وأعضائه الاستنتاجات الأساسية التي ستنتقل لاحقاً إلى مدير السجن ولتقييم أداء السجن في ما يتعلق بالنقاط الأربعة في السجن المناسب وهي: السلامة، الاحترام، النشاطات البتانة وإعادة الاندماج.

المجال	النقاط المعنية
السلامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المحاكم، المرافقة والانتقال</li> <li>• أول أيام الاحتجاز</li> <li>• احتجاز أمن للمعرضين لأذية النفس أو الانتحار. التخفيف من النهج والعنف.</li> <li>• حماية الأحداث</li> <li>• الأمن والقواعد. الانضباط</li> <li>• الإدارة السريرية للإدمان وفريق التأديب</li> <li>• حماية السجناء الضعفاء</li> </ul>
الاحترام	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوحدات السكنية</li> <li>• العلاقات بين الموظفين والسجناء</li> <li>• المساواة بين الأعراق والطوائف</li> <li>• التنوع (تقبّل الاختلاف)</li> <li>• السجناء الأجانب</li> <li>• الطلبات والشكاوى والحقوق القانونية</li> <li>• النشاط الديني</li> <li>• الخدمات الصحية</li> <li>• الحوافز والامتيازات المكتسبة</li> <li>• التسوق (الحانوت)</li> <li>• التواصل مع الأمهات والأطفال. في حال تواجدهم</li> </ul>
النشاط الهادف	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التعليم والمهارات والعمل</li> <li>• التربية البدنية وتعزيز الصحة</li> <li>• الوقت خارج الزنزانة</li> </ul>
إعادة الاندماج	<ul style="list-style-type: none"> <li>• العلاقة مع العالم الخارجي</li> <li>• الإدارة الإستراتيجية لإعادة الاندماج</li> <li>• إدارة التخطيط</li> </ul>

إن المنهجية المعتمدة في هذا الدليل قد لا تنطبق على السجون الصغيرة في لبنان غير أنها تلقي الضوء على كافة المحاور الأساسية التي يجب أن تظال عملية تفتيش السجون.

كما أن عدد السجناء هو عنصر أساسي في تحديد فريق التفتيش والبرنامج الزمني كما الوسائل المعتمدة إذ أن ربما قد تتألف مجموعة السجناء مثلاً من جميع السجناء في السجون الصغيرة. أما بالنسبة للوقت فقد يكون أقل مما يستغرقه تفتيش السجون الكبيرة إنما يفترض اتباع التسلسل المنهجي المقترح في هذا القسم وذلك للتأكد من دراسة كلّ الجوانب المتعلقة بالسجن المناسب.

## ٢ - ٢. مصادر المعلومات الخاصة بتفتيش السجون

يعتمد فريق التفتيش على خمسة مصادر لجمع الأدلة عن وضع السجن: المراقبة، السجناء، الموظفون، الهيئات غير الحكومية بما فيهم الزوار والوثائق.

### أ. المراقبة

يزور المفتشون أقسام مختلفة من السجن خلال أوقات مختلفة. ويجمع معلومات عن أوضاع السجن وخصوصيات المبني وعن طبيعة العلاقة بين الموظفين والزوار والعاملون في الهيئات غير الحكومية والحراس والسجناء.

#### التفتيش الليلي

ينبغي أن يشمل التفتيش الليلي جمع معلومات عن:

- عدد الموظفين المكلفين حماية السجن خلال الليل والجهة المسؤولة
- عملية التسلم وتسليم المسؤولية بين موظفو العصر وموظفو الليل
- تعامل السجناء مع بعضهم ومع موظفو السجن خلال الليل
- توقيت اغلاق الابواب وتنظيم عملية الاغلاق والتعداد وتوقيت ذلك
- كفاءة الموظفين الليليين والاسلوب المعتمد لتعاملهم مع الحالات الطارئة

### ب. السجناء

اضافة الى المعلومات التي يجمعها فريق التفتيش من مجموعات السجناء ومن إستمارات السجناء يتحدث المفتشون مع السجناء أثناء جَوْلهم في أقسام السجن ويطرحون أسئلة عن ما يجري عادة في تلك الاقسام. ويدون المفتشون الملاحظات على أن تطرح خلال اجتماعات فريق التفتيش فيحسم رئيس الفريق اعتمادها في التقرير أو عدم كفاية الدليل أو التشكيك في صدقيته.

### ت. الموظفون

اضافة الى المعلومات المجموعة من استمارات الموظفين، يتحدث المفتشون اليهم باستمرار وينبغي أن يركز الحديث على ما يجري خلال أيام العمل العادية وعلى الصعوبات التي تعترض تنفيذ المهام وظروف العمل والعلاقة مع السجناء ومع ادارة السجن. ويعرض المفتشون المعلومات التي تمكنوا من جمعها في هذا الاطار خلال اجتماعات ترأسها رئيس فريق التفتيش ويتخذ هذا الاخير القرارات بشأن اعتماد المعلومات أو التوسع فيها أو اغفالها لعدم دقتها.

### ث. الهيئات غير الحكومية والزوار

يجمع المفتشون للمعلومات الصادرة عن المتطوعون في السجن والهيئات غير الحكومية كما جمع المعلومات من زوار السجن من خلال اجتماعات تعقد معهم ويسألون عن اجاباتهم على أسئلة محاور التفتيش. واذا تبين ان هناك عدم تطابق مع المعلومات التي تزودها ادارة السجن يتم التوسع في التفتيش. يتنبه المفتشون لدى دقة المعلومات في كل الأوقات.



## ج. الوثائق

إضافة إلى المعلومات التي تقدمها إدارة السجن إلى فريق التفتيش خلال الزيارة التمهيديّة وقبلها (والتي يتضمنها تقرير الزيارة السابقة للتفتيش). يطلب المفتش الاطلاع على محاضر اجتماعات إدارة السجن ومحاضر تحقيقات مسلكية أو داخلية عن حادث وقع في السجن. ويمكن أيضاً الاطلاع على سجلات السجناء ومستندات أخرى بحوزة إدارة السجن.

كما يطلع المفتشون على تقارير صادرة عن مؤسسات رسمية (قضاة، لجنة برلمانية، مصلحة الأحداث في وزارة العدل، المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية وغيرها) والتقارير الصادرة عن هيئات غير حكومية عن السجن وعن أوضاع السجناء.

### الأخذ بمبادرات إدارة السجن

تتخذ أحياناً إدارة السجن والعاملين فيها مبادرات بهدف تحسين أوضاع السجن أو لحل بعض المشاكل التي تؤثر سلباً على السجن والسجناء. يفترض ذكر تلك المبادرات في تقرير التفتيش بشكل دقيق بعد جمع المعلومات عنها من إدارة السجن ومن السجناء ومن خلال مراجعة المستندات المتعلقة بها.

### إقتناظ السجون

يعرف اكتناظ السجون انتشاراً واسعاً عبر العالم. فأغلب السجون تأوي عدداً من السجناء يفوق طاقتها الاستيعابية الأصلية. ويمكن لهذا الاكتناظ أن يشكل خرقاً لحقوق الإنسان أو أن يكون له آثار خطيرة على الصحة العامة والعقلية.

تشكل الوثائق والمستندات أداة لقياس عدد السجناء داخل المراكز المانعة للحرية وبالتالي معرفة مدى مستوى الاكتناظ فيها.



### كيف يقاس مستوى الاكتناظ؟

هناك عدة طرق لقياس مستوى الاكتناظ منها اعتماد المساحة المخصصة لكل سجين. فأغلب الأنظمة السجنية تعتمد على نسبة الطاقة الاستيعابية (القانونية أو التقديرية) لسجونها لمعرفة مستوى الاكتناظ بشكل عام في كل بلد أو بشكل خاص في كل سجن. فلا وجود لمعيار متعارف عليه عالمياً.

على المفتش أن يسأل مدير السجن عن تقديره لطاقة الاستيعاب وكيف يتم تحديد العدد في السجن. فتجري عندئذ المقارنة بين طاقة الاستيعاب التقديرية والطاقة الفعلية. على سبيل المثال: قد يعتبر مدير سجن أن طاقة إستيعاب السجن هي ٤٠ وفق المساحة العامة ومساحة الزنازين. لكن معدل الاستيعاب الفعلي هو ٥٥. في هذه الحالة يكون نسبة مستوى الاقتناظ يساوي ٢٥٪. جدر الإشارة إلى أن المساحة المخصصة لكل سجين ليست سوى إحدى المعايير المعتمدة في قياس مستوى الاكتناظ. لذلك يفترض أن يؤخذ بالمساحة المخصصة لكل سجين في زنزانه بعين الاعتبار مع الفترة الزمنية التي يقضيها يومياً خارج الزنزانه المكتظة. فضاء ٢٣ ساعة في اليوم داخل مساحة ٣ أمتار مربعة يعد أسوأ بكثير مما لو قضى بها الليل فقط مع السماح له بقضاء النهار في ورشة أو حجرة دراسية لأن ظروف الاكتناظ نستفحل أكثر مع قلة الانارة الطبيعية ونقص التهوية في الإقامة السجنية.

## ٢ - ٢ . التسلسل المنهجي للتفتيش

### أ. المرحلة التمهيدية لتفتيش السجن

يفترض أن يزور رئيس فريق التفتيش وأعضائه السجن للمرة الأولى وذلك تمهيداً لانطلاق التفتيش عبر التعرف على المكان وعلى العاملين فيه وجمع المعلومات الأساسية الأولية.

إن هدف زيارة السجن قبل التفتيش هي معاينته الأولية والاجتماع بمديره والموظفين بغية:

- التأكد من أنهم يفهمون تماماً هدف التفتيش ومراحله
- الإجابة على أسئلتهم عن منهجية التفتيش
- شرح معايير التفتيش وطبيعة العلاقة بين المفتشين والموظفين والسجناء
- زيارة السجن والتحدث إلى الموظفين وجمع معلومات مهمة لإضافتها إلى التقرير الذي يسيق التفتيش
- التحضير للتفتيش عبر تحديد الوثائق المطلوبة. جدر الإشارة إلى أن بعض الوثائق والقوانين الأساسية يمكن الحصول عليها من وزارتي الداخلية والعدل بدلاً من طلبها من إدارة السجن.

تستغرق الزيارة السابقة للتفتيش عادة يوماً واحداً. وتتضمن زيارة جميع أقسام السجن برفقة مديره أو من ينتدبه. وتقدم إدارة السجن تليخياً مكتوباً لفريق التفتيش يظهر المعلومات الأساسية عن مختلف أقسام السجن والمعلومات المذكورة في مضمون "تقرير السابق للتفتيش".

#### الاجتماع بمدير السجن

تبدأ الزيارة السابقة للتفتيش باجتماع رسمي بمدير السجن. يعبر المدير عن ملاحظاته ويتحدث عن تفويجه للسجن ولأوضاع السجناء كما يجيب على أسئلة المفتشين. ويبدأ رئيس فريق التفتيش الاجتماع بتقديم أعضاء الفريق وإطلاع المدير على برنامج عملية التفتيش. مع وصف مفتضب عن المنهجية الأساسية المعتمدة والأساليب التي ستنتج خلال التفتيش.

#### الجولة الميدانية

بعد انتهاء الاجتماع بمدير السجن يقوم رئيس فريق التفتيش وأعضائه بجولة على السجن ويسجلون كل ما يثير الاهتمام أو القلق. وتشمل الزيارة مكان استقبال السجناء الجدد ومستودع الامانات ومكاتب الموظفين والمطبخ والمشاغل ومكان الزيارات والمكتبة وباحة النزهة اضافة الى الغرف والمرات والمراحيض والزنازين الانفرادية. ويتحدث المفتشون الى موظفو السجن اثناء الجولة لاستيضاح بعض الامور ذات الصلة المذكورة في قسم "محاورة التفتيش" ويدونون الاجابات والملاحظات تمهيداً لعرضها على كامل فريق التفتيش ورئيسه خلال اجتماعات يعقدها الفريق خلال يومين بعد الزيارة الاولى.

#### الاضطلاع وجمع الأدلة التوثيقية

نقدم ادارة السجن مجموعة من المعلومات التي تساعد عملية التفتيش (مذكورة في "التقرير السابق للتفتيش"). يجب أن يكون جميع أعضاء فريق التفتيش على علم بالمعلومات المقدمة. وينبغي التدقيق في الوثائق المقدمة قبل طلب المزيد من المعلومات.

حالما تقدم لائحة بالسجناء يختار المفتشون مجموعات السجناء (وفق المعايير المفصلة في الفقرة الخاصة بتحديد عينة مجموعات السجناء اللاحقة) ويتمّ تبليغهم وتحديد موعد ومكان اللقاء بهم وذلك بالتنسيق مع ادارة السجن.



على رئيس فريق التفتيش أن يتأكد من تأمين الاتي بعد الزيارة التمهيديّة وقبل انطلاق عملية التفتيش:

- إحاطة أعضاء فريق التفتيش بالمعلومات المطلوبة من مدير السجن واذا كانت قد بقيت غير مكتملة بعد الزيارة الاولى
- توفّر جداول السجناء (الاختيار مجموعات السجناء) وملخص خصائص السجن و تقرير الزيارة التمهيديّة قبل اليوم الأول من التفتيش.
- التأكد من أن أعضاء فريق التفتيش يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة للتفتيش
- التأكد من توفر الاذن المناسب لدخول المفتشين الى جميع اقسام السجن وفي كلّ الاوقات (بما فيها الزيارات الليلية)
- التأكد من تأمين جميع اللوازم اللوجستية والقرطاسية للمفتشين

## ب. التحضير لانطلاق التفتيش

مباشرة بعد الزيارة السابقة للتفتيش. يرسل رئيس فريق التفتيش إلى كافة أعضاء فريقه ملاحظات أولية عن الحياة في مختلف أجنحة السجن. كما تتضمن الرسالة المخاوف التي عبر عنها الموظفون خلال الزيارة. بعد الزيارة السابقة للتفتيش. يكون على رئيس الفريق عرض محاور التفتيش الأساسية على المفتشين والجوانب التي ينبغي التركيز عليها. كما ينبغي صياغة التقرير السابق للتفتيش.

ترسل رزمة معلومات التفتيش إلى جميع أعضاء الفريق قبل أسبوع من انطلاق التفتيش. تضم الرزمة:

- البرنامج الزمني للتفتيش
- تحديد أماكن التفتيش
- المعلومات التي جمعت من الزيارة السابقة للتفتيش
- لوائح السجناء
- عدد الموظفين
- ملاحظات وتوضيحات ادارة السجن
- آخر تقرير تفتيش أو آخر تقرير عن السجن (اذا كان متوفراً)
- أي تقارير ذات صلة عن السجن.

## ت. عملية التفتيش

### - المراقبة وجمع المعلومات الشفهية

يجول المفتشون في كافة أرجاء السجن لمراقبة خصوصياته وخصوصيات السجناء. كما يراقب المفتشون كافة الاجراءات والتحركات في السجن. ومن المفترض التركيز على طبيعة العلاقة بين السجناء والموظفون والزوار والعاملين في الهيئات غير الحكومية.

وقد يكون مقيداً قضاء المفتش بعض الوقت في مرآت مبنى السجن وفي باحة النزهة وفي المطبخ والمشاغل وفي مكان الزيارات. ويفترض أن يتواجد المفتش بشكل واضح لكن لا يستدعي الانتباه. ويفضل أن يكون المفتش بمفرده ومن دون مرافقة موظفو السجن كما يفترض أن يتكرر تواجد المفتش في نفس المكان لعدة أيام وذلك للتأكد من أن ما يراقبه ليس ظرفياً.

يدون المفتش كل ما يشاهده من دون أن يتدخل ليستوضح اي امور قد تستدعي ذلك. يؤجل الاستيضاح الى مناسبة أخرى ليتمكن المفتش من التركيز على المراقبة المفصلة والمطوّلة. ينبغي أن يتنبه المفتشون لعدم تخطي حدود الخصوصية الفردية للأشخاص الذين يراقبونهم.

### جمع المعلومات الشفهية

يتحدث المفتشون مع الموظفين باستمرار خلال زيارتهم مختلف أقسام السجن وخلال استقبالهم في مكاتب الادارة. كما يتحدثون الى السجناء والى زوار السجن والعاملين فيه لصالح هيئات غير حكومية.

ولا تتميز الاحاديث بطابع رسمي بل يمكن أن تكون جانبية وعادية بحيث يشجع المتحدث محدثه على الادلاء بمعلومات تشير بدقة ويصدق الى واقع الامور المطروحة في المحاور الأساسية.

ويقترض أن يأخذ المفتش بوجهة نظر الجهات المختلفة وربما المناقضة ولا يجوز أن يؤخذ برأي جهة معينة بالموضوع من دون أخرى.

يفترض أن يدون المفتشون المعلومات التي تردهم شفهيّاً بشكل حرفي ودقيق كما يدونون المكان والتوقيت وبشرحون سياق الحديث.

يتمّ تقويم المعلومات المجموعة شفهيّاً خلال الاجتماعات برئاسة فريق التفتيش الذي يقارن ما توفر مع مصادر المعلومات الاخرى ويفرر اعتماد المعلومة الشفهية بعد التوسّع في دراسة جوانبها المختلفة.

### - أقوال السجناء



اضافة الى الاحاديث التي ندور معهم خلال جولات على أقسام السجن. يجمع المفتشون أقوال السجناء والاجابات على أسئلة محاور التفتيش من خلال استمارات ومجموعات سجناء مختارون. ويتم لاحقاً ادخال الاجابات على برنامج SPSS أو غيره من البرامج المماثلة له. للتسهيل عملية التحليل ورصد التقاطع بين المعلومات التي جمعت من السجناء والمعلومات المجموعة من المصادر الأربعة الأخرى.

الهدف هو جمع معلومات من جميع السجناء حول محاور التفتيش الأساسية. وتتضمن الاستثمارات قياس لوضعهم النفسي. وتُقارن نتائج تلك الاستثمارات بنتائج استثمارات الموظفين.

قبل أن يوزع المفتشون الاستثمارات على السجناء بشرحون لهم كيفية الاجابة على الاسئلة التي تتضمنها. يتضمن الشرح النقاط التالية:

- ان الهدف من الاستثمار هو جمع معلومات عن السجن
- ان نتائج الاستثمار تشكل جزء أساسي من تقرير تفتيش السجون
- يفترض التفكير جيداً قبل الاجابة على أسئلة الاستثمار وحبّ المبالغة سلبياً أو ايجابياً
- على السجناء الاجابة على الاسئلة بدقة وحبّ الاجابات العاطفية او الانفعالية (قدر الامكان) اذ ان الهدف النهائي هو البحث عن حلول لمشاكل السجن والسجناء
- على السجناء الاجابة على جميع الاسئلة بوضوح وأن يتمتعوا بالصبر فتمام الاستثمار قد يستغرق بعض الوقت
- على السجناء الاجابة على الاسئلة من دون استشارة أحد
- يحقّ للسجناء عدم اتمام الاستثمار ويطلب منهم في هذه الحالة شرح الاسباب
- يفترض أن تستغرق كل استثمار بين 15 و 20 دقيقة (تقريباً).

#### تسلسل الاجراءات

يزور المفتشون الغرف ويوزعون الاستثمارات والأقلام وينتظرون حتى تكتمل فيجمعونها. يشرح احد المفتشين للسجناء في كل غرفة ان هدف الاستثمار جمع معلومات كجزء من بحث علمي في اوضاع السجون والسجناء في لبنان. ويذكر ان البحث يشمل جميع السجون في جميع المحافظات. يشدد المفتش على جدية البحث وعلى ضرورة صدقية الاجابات. ويشرح أن الاستثمارات لا تتضمن الاسم وأن للسجناء الحقّ في رفض اتمام الاستثمار.

اذا رفض السجين اتمام الاستثمار يسأل المفتش عن السبب ويدوّنه ويعلم رئيس فريق التفتيش به دون ذكر اسم السجين. كما يدوّن عدد السجناء الذين يرفضون استلام الاستثمارات والذين توقفوا عن اتمام الاستثمار قبل اتمامها. اذا كان السجين يعاني من اعاقه جسدية تمنعه من اتمام الاستثمار أو اذا كان أمياً. يفترض أن يعاونه مفتش فيقرأ له الاسئلة ويدوّن الاجوبة بدقة ويعيد قراءتها.

بعد اتمام الاستثمارات ترسل الى المفتشين المكلفين بصياغة التقرير الذين يدخلون المعلومات الى الكمبيوتر بواسطة برنامج خاص لجمع وتحليل المعلومات SPSS المبرمج مسبقاً أو غيره من البرامج المماثلة له. وتبدأ عملية التحليل مباشرة بعد ذلك.

الهدف: هو جمع آراء السجناء حول جميع أشكال الحياة في السجن. يضمن الاختيار العشوائي للسجناء حصول على معلومات متوازنة من سجناء متنوّعي الخصائص يعبرون عن آراء سجناء آخرين.


## تحديد العينة

ينبغي تحديد مجموعات السجناء بالتنسيق مع ادارة السجن خلال المرحلة التمهيديّة للتفتيش. وتوفّر ادارة السجن لوائح كاملة بأسماء جميع السجناء تتضمن:

- العمر
- محكوم / موقوف
- الحكم / مدة العقوبة
- نوع الجريمة المحكوم لارتكابها أو المتهم بارتكابها اذا كان موقوف
- الجنسية

تؤلف كل مجموعة بين ١٠ و ١٢ سجين. وبين ٨ و ١٠ للأحداث. غير أن عدد مجموعات السجناء يحدد بحسب عدد الاجمالي للسجناء. فمثلاً اذا كان كامل عدد السجناء ٣٠ تتألف المجموعة من جميع السجناء. يؤخذ بلغة السجناء ويتوفر مترجم خلال تحديد المجموعات. في حال ضخامة عدد السجناء، يفترض وجود عدد كبير من المجموعات تضمّ حوالي ٢٠ بالمتن من عددهم الاجمالي وذلك للتأكد من التمثيل الصحيح.

ينبغي اعتماد منهجية الاختيار العشوائي للسجناء واعلام مدير السجن بها. لكن يمكن للمفتشين اختيار بعض السجناء خلال جولاتهم على السجن وضمتهم الى المجموعات. ويفترض تدوين سبب ضمّهم الى المجموعات: مثلاً اذا توفرت معلومات وملاحظات عن نفوذ أو ضعف يتمتع به السجن. ينبغي شرح بند السرية لأعضاء مجموعات السجناء لاحتمال ورود اتهامات خطيرة. كما يفترض منح جميع المشاركين فرصة التعبير عن أنفسهم. وينبغي نقل جميع القضايا بحسب المواضيع التي تم جمعها من المجموعات إلى جميع أفراد فريق التفتيش. يذكر أن مجموعات السجناء هي مصدر أدلة واحد فحسب. خلال التفتيش. يفترض البحث عن المزيد من الأدلة التي إما تدعم وإما تنفي المعلومات المقدمة.



### متطلبات الاجتماع بمجموعات السجناء

- يفترض أن يجتمع كل مجموعة في غرفة تؤمنها ادارة السجن
- يفترض أن تكون الغرف بالحجم المناسب لتتنسج لعدد الحاضرين مع توفير مقاعد للجميع على أن توضع المقاعد على شكل دائرة
- يجب مرافقة السجناء الى الغرف ويجب أن يكون السجناء مستعدين للبدء في الوقت المحدد مسبقاً
- يجب أن تنوافر الإنارة والنظافة في الغرف
- يجب أن تكون الغرف هادئة

## تسلسل اجراءات عمل المجموعات

- تتوفر لوائح بأسماء السجناء وخصوصياتهم المذكورة آنفاً
- يحدّد المفتشون الاسماء في كلّ مجموعة (اذا تعدّدت المجموعات) وذلك بحسب منهجية اختيار العينة وبحسب نتائج الجولة التي تشمل كافة أقسام السجن
- تحدّد ادارة السجن المكان المناسب لاجتماع المجموعات ويتفق معها المفتشون على مواعيد الاجتماعات المناسبة
- يعلم السجناء المختارين بالموعد والمكان مسبقاً
- يرحب المفتش بالمشاركين في المجموعة ويشرح لهم:
  - دور المفتش
  - الأساليب المستخدمة في عملية التفتيش
  - برنامج التفتيش
  - التاريخ التقريبي الذي سوف يرفع التقرير الى السلطات المعنية
- ضمان أن اسمائهم لن ترد حول ما يدلون به. ولن يتم ذكر اسم أي من المتواجدين في الغرفة على أنه قدم معلومات (الا اذا كانت المعلومات تشير الى خطر على حياة وسلامة آخرين)
- أن المفتش سيسجّل بعض التعليقات المقدمة.

**ملاحظة:** على المفتش أن يشرح لمجموعات الأحداث. أنه في حال قدمت معلومات بأن أحد منهم أو من السجناء الآخرين قد يكون عانى أو يعاني من العنف. لن تبقى المعلومات سرية بما أن لدى المفتشين مسؤوليات بموجب قوانين حماية الأطفال.

## ١ - مواضيع البحث والتوقيت المتوقع

تشمل مواضيع البحث المحاور الاساسية المفضّلة على شكل أسئلة في القسم الثاني من هذا الدليل وتشمل الادارة والبنية التحتية للسجن والوضع الصحي فيه وعلاقات وتواصل السجناء بالخارج والنظام العام اضافة الى النشاطات وفئات السجناء الخاصّة.

تطرح المواضيع على شكل عناوين كبيرة لا اسئلة مغلقة وتفتح المناقشة. يُطلب من جميع اعضاء المجموعة الادلاء بأرائهم وعلى المفتشين تنظيم الدور في الكلام وطلب اقتضاب الاجابات وأهم من كلّ ذلك التنبيه لاحتمال الصدام بين السجناء اذا احتدّ النقاش وذلك عبر التأكيد بأن كلّ الآراء ستُنقل بشكل متوازن ودقيق.

إن الاجتماع بمجموعات السجناء لا يفترض أن تدوم أكثر من ساعتين في الحلقة الواحدة على أن يستكمل بحث المواضيع في حلقات أخرى لا يتعدى عددها الاربعة.

## ٢ - تقرير فريق البحث عن المعلومات التي نقلت عن مجموعات السجناء يتضمن:

- عدد السجناء المشاركين وتواريخ الاجتماعات ومدّتها
- النقاط الاساسية التي تم تسجيلها بحسب مدى اجماع السجناء المشاركين عليها وبحسب مدى تكرارها من قبل سجناء في مجموعات مختلفة لم تكن على اتصال ببعضها. واذا وجدت مجموعة واحدة فقط يفترض التنبيه من تأثير السجناء على بعضهم خلال الادلاء بمعلومات وملاحظات
- شكاوى السجناء بحق ادارة السجن وحراسه

## التعامل مع شكاوى السجناء

يطلع رئيس فريق التفتيش على تقارير المفتشين عن نتائج مجموعات السجناء واذا تبين له أنها تتضمن شكاوى جدية يفترض تنظيم مراسلة توجّه الى السلطات العليا المسؤولة عن السجون تتضمن:

• تلخيص للشكاوى

• عمر المشتكي

• مكان وجوده

• واذا أراد المشتكي الاعلان عن هويته يفترض ورودها في نص المراسلة.

يتخذ رئيس فريق التفتيش قراره بتوجيه المراسلة بعد التداول مع اعضاء فريقه ومع متلقي الشكاوى بشكل خاص.

الاجراءات التي ينبغي أن تتخذ اذا اعلن المشتكي عن هويته هي:

• يجتمع رئيس فريق التفتيش مع المشتكي ليؤكد منه أنه يريد الكشف عن هويته.

• اذا كان المشتكي معرّض لسلامته وحياته، يتحرّك رئيس الفريق فوراً وينقل الشكاوى خطياً في أسرع وقت ممكن.

• اذا طلب المشتكي عدم الكشف عن اسمه يفترض أن يحترم طلبه بالكامل وتؤخذ الاجراءات لحماية السرية. لكن

ينبغي اعلام المشتكي أن فريق التفتيش سينقل الشكاوى الى ادارة السجن بدون الكشف عن هويته. وبهدف الحفاظ

على سرية هوية المشتكي يتحقّق فريق التفتيش عن تقديم أية معلومات قد تساعد ادارة السجن على تحديد هوية المشتكي.

• اذا قرّر المشتكي سحب الشكاوى قبل تبليغ السلطات العليا يضاف طلب سحب الشكاوى الى تقرير الشكاوى

الذي يرسل الى تلك السلطات

• بعد تلقي السلطات الشكاوى تصبح مسؤوليتها اخذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها. ويتابع فريق التفتيش مراقبة

تلك الاجراءات ويدوّنها في تقريره النهائي.



## - أقوال موظفو السجن

اضافة الى الاحاديث التي تدور معهم خلال الجولات على أقسام السجن. يجمع المفتشون أقوال موظفو السجن والاجابات على أسئلة محاور التفتيش من خلال استمارات توزّع عليهم. ويتمّ لاحقاً ادخال الاجابات على برنامج لتسهيل عملية التحليل ورصد التقاطع بين المعلومات التي جمعت من موظفو السجن والمعلومات المجموعة من المصادر الأربعة الأخرى.

## ◀ استمارات موظفو السجن

الهدف هو جمع معلومات من جميع الموظفين حول محاور التفتيش الأساسية. وتتضمّن الاستمارات قياس لوضعهم النفسي. وتقارن نتائج تلك الاستمارات بنتائج استمارات السجناء.

قبل أن يوزع المفتشون الاستمارات على الموظفين بشرحون لهم كيفية الاجابة على الاسئلة التي تتضمنها. يتضمن الشرح النقاط التالية:

- ان الهدف من الاستمارة هو جمع معلومات عن السجن

- ان نتائج الاستمارة تشكل جزء أساسي من تقرير تفتيش السجون



- اسماء الموظفين الذين يملأون الاستمارة تبقى مكتومة ولن تُعرف لأحد حتى للباحثين أنفسهم فالتدقيق بالحالات الفردية ليس جزء من هذا البحث
- يفترض التفكير جيداً قبل الإجابة على أسئلة الاستمارة وتجنّب المبالغة سلبياً أو ايجابياً
- على الموظفين الإجابة على الأسئلة بدقة وتجنّب الاجابات العاطفية او المنفعلة (قدر الامكان) اذ ان الهدف النهائي هو البحث عن حلول لمشاكل السجن
- على الموظفين الإجابة على جميع الأسئلة بوضوح وأن يتمتعوا بالصبر فتمام الاستمارة قد يستغرق بعض الوقت
- على الموظفين الإجابة على الأسئلة من دون استشارة أحد
- بحقّ للموظفين عدم اتمام الاستمارة ويطلب منهم في هذه الحالة شرح الاسباب
- يفترض أن تستغرق كلّ استمارة بين 15 و 20 دقيقة (تقريباً).

### تسلسل الاجراءات

- بدعوة من مدير السجن. تعقد اجتماعات في قاعة كبيرة في السجن يحضرها موظفو السجن (ويمكن عقد عدّة اجتماعات وذلك للتأكد من وجود جميع الموظفين).
- يشرح احد المفتشين للموظفين ان هدف الاستمارة جمع معلومات كجزء من بحث علمي في اوضاع السجنون في لبنان. ويذكر ان البحث يشمل السجنون في جميع المحافظات.
- يشدد المفتش على جدية البحث وعلى ضرورة صدقية الاجابات. ويشرح أن الاستمارات مكتومة الاسم وأن للموظفين الحقّ في رفض اتمام الاستمارة.
- اذا رفض الموظف اتمام الاستمارة يسأل المفتش عن السبب ويدوّته ويعلم رئيس فريق التفتيش به (وتبقى هوية الموظف مكتومة). كما يدون عدد الموظفين الذين يرفضون استلام الاستمارات والذين توقفوا عن اتمام الاستمارة قبل اتمامها.



### - جمع الوثائق

- يجمع المفتشون جميع ما يتوفر لديهم من منشورات تتعلق بالسجن بما فيها المنشورات الرسمية والصادرة عن هيئات حكومية كما المنشورات غير الرسمية وتلك الصادرة عن هيئات غير حكومية.
- ومن بين المراجع الرسمية القوانين والمراسيم والذكرات الادارية التي تتناول السجنون والتقارير الحكومية والبرلمانية (بما فيها تقارير اللجان البرلمانية) والقرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية (وزارت وادارات رسمية) وعن السلطات القضائية المختصة.
- أما المراجع غير الرسمية فتتضمّن تقارير الهيئات المحلية والدولية المعنية باوضاع السجنون. كما يأخذ المفتشون بالابحاث الأكاديمية والمطبوعات التي تتناول السجنون وأوضاع السجناء.
- يتنبه المفتشون خلال نقوم المصادر الى المنهجية التي استخدمت للتوصل الى خلاصات تلك المصادر كما يتنبهون لتاريخ المصدر وكفاءة ومصداقية الجهة أو الجهات الذين جمعوا المعلومات المذكورة في المطبوعات.

### ث. استنتاجات أولية قبل انتهاء التفتيش

في اليوم ما قبل الأخير من التفتيش يجتمع رئيس فريق المفتشين بفريقه ويناقش المستجدات والمعلومات التي جمعت.

بعد ذلك، يجتمع رئيس الفريق بمدير السجن ويقومان بجولة على مختلف أقسام السجن. وي طرح رئيس فريق التفتيش أسئلة على مدير السجن خلال الجولة كما يطرح أسئلة على الموظفين والسجناء حول بعض المعلومات التي تم جمعها مسبقاً.

#### إطلاع مدير السجن على الاستنتاجات

في اليوم الأخير من التفتيش، يلتقي رئيس فريق التفتيش بمدير السجن وأي ممثل آخر يرغب المدير في حضوره للاطلاع على أهم استنتاجات فريق التفتيش.

إن الهدف من إطلاع مدير السجن على الاستنتاجات هو التأكد من أن السجن على علم بخلاصات التفتيش. والمشاكل الأساسية التي سجلت. وما قد يظهر في التقرير النهائي.

- لا يفترض أن يتعدى الاجتماع أكثر من ٤٥ دقيقة إلى ساعة من الوقت.
- تقدم المعلومات بحسب كل قسم من التفتيش؛ يقدم رئيس الفريق تلخيصاً عن كل قسم من السجن مع تقييم مبدئي. يتبعه ملاحظات من المفتشين الفرديين بحسب نطاق عملهم. مع منح المدير وقت محدد للتعليق.
- تقدم المعلومات مقتضبة إلا في حال كانت ضرورية لدعم نقطة معينة أو لتقديم أمثلة. ولا يفترض تغطية جميع المجالات والأقسام التي تم تفتيشها. ما من حاجة لإعلام إدارة السجن ما تعرفه أصلاً. مثلاً: نقص في برامج الحد من نسبة الأمية.

### ج. تقويم السجن المناسب

- يهدف التوصل الى خلاصات يعتمد عليه يقوم المفتشون وأعضاء فريق الصياغة بالتالي:
- تحليل الأدلة الموثوقة التي تم جمعها من خلال المراقبة ومراجعة الوثائق ومقابلات مع الموظفين والسجناء
  - دراسة وتحليل نتائج إستمارات السجناء وإستمارات موظفو السجن. وإصدار الجداول واللوائح الالكترونية الخاصة ببرنامج SPSS الاحصائي الالكتروني أو غيره من البرامج المماثلة له
  - دراسة وتحليل نتائج عمل المجموعات والمقابلات
  - دراسة وتحليل آراء الهيئات غير الحكومية والزوار
  - دراسة تقييمية عن وضع السجن في إطار القانوني عبر مراجعة مدى تطابق إدارة السجن وأوضاعه معه.

ينبغي الاعتماد على تقاطع المعلومات التي تم جمعها من المصادر الخمسة المذكورة آنفاً ولا يجوز الاتكال على مصدر واحد. وفي هذا الإطار:

- يبقى المفتش منفتحاً على المعلومات حتى لو كانت تناقض معلومات تم جمعها مسبقاً. وينبغي التوسع في التحقيق والتفتيش.
- ينبغي جمع الأدلة الكافية قبل الانتقال الى تحديد الخلاصات
- على المفتش أن يتساءل باستمرار اذا كان بإمكان الأدلة التي تم جمعها الصمود أمام التشكيك العلمي بصحتها
- على المفتش أن لا يتأثر عاطفياً ببعض المعلومات التي يجمعها أياً كان مصدرها
- ينبغي أن يتشارك المفتشون المعلومات التي جمعها كل منهم بحثاً عن تقاطع أو تناقض ويفترض التوسع في التحقيق بناءً على ذلك.

يعتمد رئيس فريق التفتيش وأعضائه خلاصات المصادر الخمسة للمعلومات لتقييم أداء السجن نسبة الى النقاط الأربعة في السجن المناسب وهي:

- السلامة
- الاحترام
- النشاطات البناءة
- إعادة الاندماج

ويفترض تقييم كل من النقاط الأربعة على مقياس من واحد إلى أربعة بحسب الجدول التالي:

الرقم	التعريف
٤	نتائج جيدة جداً. ما من أدلة تشير إلى أن التعامل مع السجناء يتأثر سلبياً في أي مجال.
٣	النتائج جيدة. هناك أدلة بأن بعض السجناء يعانون في عدد قليل من المجالات. لكن بالإجمال، لا وجود لمشاكل مهمة.
٢	النتائج ليست جيدة. هناك أدلة بأن السجناء يعانون في مجالات مختلفة أو في مجالات ذات أهمية بالغة لمصلحة السجناء. وإن لم تتم معالجة المشاكل، ستتحوّل إلى أزمات كبرى.
١	النتائج سيئة. هناك أدلة بأن السجناء يعانون في مجالات ذات أهمية بالغة لمصلحة السجناء. هناك فشل في ضمان المعاملة الحسنة و/أو الأوضاع الملائمة للسجناء. يتطلب ذلك تدخل مباشر من السلطات المعنية.

تُدعم التقييمات بالأدلة. لأنها لن تقدم إلى مدير السجن وتظهر في تقرير التفتيش المنشور فحسب. فهي ستستخدم لتحديد مستوى "الخطر" في المؤسسة ومن ثم توقيت عملية التفتيش المقبلة. على التقرير النهائي أن يشرح بوضوح أن هذه التقييمات مؤقتة. وعندما يكون التقييم متوازن بالكامل. وهناك مناقشات مستمرة واختلافات في الرأي بين أعضاء الفريق. يفضّل القيام بتقييم ايجابي معتدل بما أن تغييرات قد تظهر.

### تقوم عملية التفتيش

- خلال آخر مراحل التفتيش يقوم رئيس فريق التفتيش بتقوم العمل عبر البحث في:
- مدى تعاون ادارة السجن مع طلبات المفتشين
  - مدى تعاون السجناء مع طلبات المفتشين
  - العقبات الأساسية التي اعترضت عمل المفتشين وأسبابها

## ٢ - E . دليل صياغة تقرير التفتيش

### أ. تسلسل الاجراءات

المهمة	من؟	متى؟
تحديد أعضاء فريق صياغة تقرير التفتيش	رئيس فريق التفتيش	شهرين قبل انطلاق التفتيش
ارسال تقارير المفتشين الى فريق الصياغة	فريق التفتيش	خلال يومين بعد كل عملية تفتيش (كحد أقصى)
ادخال نتائج استمارات السجناء واستمارات الموظفين الى برنامج SPSS الاحصائي الالكتروني أو غيره من البرامج المماثلة له	فريق الصياغة وفريق التفتيش	خلال اسبوع بعد كل عملية تفتيش (كحد أقصى)
اجتماع للتدقيق في تناسب وتناغم التقارير مجموعة	فريق الصياغة وفريق التفتيش	ثلاثة أيام بعد التفتيش
تحليل الأدلة الموثوقة التي تم جمعها من خلال المراقبة ومراجعة الوثائق ومقابلات مع الموظفين والسجناء	فريق الصياغة وفريق التفتيش	خلال عشرة أيام بعد آخر زيارة للسجناء للتفتيش.
دراسة وتحليل نتائج استمارات السجناء وعمل المجموعات	فريق الصياغة وفريق التفتيش	
دراسة وتحليل نتائج استمارات موظفو السجن	فريق الصياغة وفريق التفتيش	
دراسة وتحليل آراء الهيئات غير الحكومية والزوار	فريق الصياغة وفريق التفتيش	
دراسة تقييمية عن وضع السجن في إطار القانوني	فريق الصياغة وفريق التفتيش	
الصياغة الأولى للتقرير ارسالها الى رئيس فريق التفتيش	فريق الصياغة	عشرة أيام بعد التفتيش
تعديلات رئيس الفريق وكتابة الخلاصات وإعادة التقرير إلى فريق الصياغة	رئيس فريق التفتيش	١٢ يوم بعد التفتيش
إجاز التعديلات وإضافة الخلاصة والتوصيات	فريق الصياغة	١٥ يوم بعد التفتيش
كتابة ملخص عن التقرير وإعادة صياغته لغوياً وارسال نسخة شبه نهائية الى رئيس فريق التفتيش	فريق الصياغة	١٧ يوم بعد التفتيش
تعديلات أخيرة على التقرير	فريق التفتيش وفريق الصياغة	١٨ يوم بعد التفتيش
ارسال التقرير الى السلطات المختصة تمهيداً لنشره		٢٠ يوم بعد التفتيش



## ب. مضمون تقرير التفتيش النهائي

يتضمن التقرير النهائي لتفتيش سجن الأقسام التالية:

١- ملخص تنفيذي عن وضع السجن: صفحة واحدة تلخص كامل مضمون التقرير ونشير بوضوح الى النقاط الأساسية ونقوم السجن المناسب مع أهم التوصيات.

٢- مقدمة التقرير: تتضمن لمحة عن تاريخ السجن وسمعته في الاعلام وبين المواطنين وفي دوائر الدولة والقطاع الخاص (إشارة دقيقة الى المراجع) ولمحة سريعة عن موقعه الجغرافي والمساحة التي يفصله عن السجون الأخرى والمحاكم ومراكز الشرطة وأي معلم آخر.

٣- المنهجية المعتمدة (مراجعة هذا الدليل) تلخيص المصادر الخمسة للمعلومات وكيفية تنظيم عمل فريق التفتيش.

٤- تقويم ظروف عملية التفتيش: مدى تعاون الإدارة والسجناء والعقبات

٥- ملائمة وضع السجن والقانون: يعد عدد نزلاء السجون ووضعهم وطريقة تسيير السجن من الأمور التي لها ارتباط وثيق بالأطار القانوني. ويستدعي الأمر جميع المعلومات حول نوعية النظام القانوني ومدى الفراغ القانوني وحدود الصلاحيات المأخوذة لمختلف السلطات. كما يجب أن يتم التقييم في إطار المرجعية الدولية لحقوق الإنسان. فالاستناد الى هذه المرجعية كفيل بضمان النتائج. فيتم دراسة وتحليل كل من المحاور الأساسية للتفتيش:

- الإدارة والبنية التحتية للسجن

- الوضع الصحي في السجن

- علاقات وتواصل السجناء بالخارج

- النظام العام

- النشاطات

- فئات السجناء الخاصة

- المبادرات المتخذة من قبل إدارة السجن: التدقيق لا يشمل الفشل فقط إنما يحدد أيضاً الممارسات الحسنة الممكن استعمالها كنموذج يكرم الموظفين الذين يعملون بطريقة محترمة.

٦- نتائج الدراسة والتحليل لوضع السجن: بعد جمع المعلومات ودراستها وصياغتها وتدعيمها بالمعطيات الرقمية والملاحظات النوعية يعمل رئيس فريق التفتيش على تحديد الخلل ولفت الانتباه الى الأمور الطارئة. يعتمد رئيس فريق التفتيش في تلك المهام الاسس التالية:

- الالتزام بالمعايير القانونية والانسانية التي تشكل المرجع الأساسي

- الابتعاد عن الاعتبارات الشخصية والعاطفية والالتزام بالاصول المهنية والعلمية.

- التركيز على الجوانب الإيجابية من أجل البناء عليها لتحسين أوضاع السجن

## ت. التوصيات

يعتمد رئيس فريق التفتيش في تلك المهام الاسس التالية:

- التقيد بالواقعية خلال صياغة التوصيات والأخذ بالتغيير المرحلي والتسلسلي (فالتغيير السريع غير مناسب لاستقرار السجن)
- تقسيم التوصيات بحسب محاور التفتيش المذكورة في القسم الأول من هذا الدليل وفق الاولويات ومع تحديد الجهات المعنية وذلك بحسب توزيع المسؤوليات ضمن الهرمية الادارية
- تفصيل التوصيات وشرحها بوضوح من دون حسم تطبيقها اذ ان ذلك قد يتطلب دراسات اضافية

يرفع التقرير النهائي للتفتيش الى السلطة المختصة فور جهوزه.

في الدول ذوي نظام تفتيش خاص بالسجون. ينشر المفتشون المستقلون كافة أجزاء تقاريرهم عن السجن ما عدا التي تتعلق بمعلومات أمنية سرية أو بتفاصيل عن أفراد. إن فعالية أي نظام تفتيش. أكان رسمياً أو غير رسمي. قد يضعف إذا لم يضع المفتشون تقاريراً عن معيّناتهم أو إذا أهملت هذه التقارير. وعلى السجن والحكومة أن تتجاوب فوراً وبالكامل مع التقارير المرفوعة إليها.

### تفتيشات المتابعة

تتم هذه التفتيشات على أساس تقييم المخاطر. وتعاد زيارة السجن التي تعتبر شديدة الخطورة لمتابعة كاملة خلال ١٢-٣٦ شهراً لإجراء التفتيش وتقوم التقدم بحسب التوصيات. يتم إجراء تقويم للسجن مع نشر تقرير تحقيق متابعة وتلخيص لوضع السجن المناسب. وتتطلب تحقيقات المتابعة فريقاً كاملاً مع مسح شامل للسجناء وبحوث إضافية خلال التفتيش. يركز فريق التفتيش على نسبة التقدم بحسب التوصيات. يعتمد تفتيش المتابعة نفس منهجية التفتيش في هذا الدليل عدا الزيارة السابقة للتفتيش. ويتوقع من رئيس فريق التفتيش وأعضائه التواجد في المؤسسة أحياناً من دون اعلام ادارة السجن. ويمكن أن يقسم السجن الى قسمين لتسريع عملية التفتيش غير العلنة. يتطلب ذلك عمليتي مسح متساويتين. ويتم تنظيم مجموعات السجناء وتحديد متطلبات التوثيق خلال اليوم الأول من التفتيش غير العلن.

## E - المحاور الأساسية لتفتيش السجناء



يستخدم المفتشون لائحة المحاور التالية وهي على شكل اسئلة يسجل المحققون ملاحظات بكل ما يخص المحاور ومتفرعاتها كما تُطرح على ادارة السجن وعلى نزلائه. ويستعينون بالأدلة التوثيقية ومنهجية البحث للثبوت من دقة الاجابات. وفي القسم التالي (3) شرح للمنهجية ودليل تسلسل مراحل التفتيش.

### E - 1 . الادارة والبنية التحتية للسجن

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

**القاعدة ٤٦ (١):** على إدارة السجن أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية

**القاعدة ٤٧ (3):** على الموظفون بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة

**القاعدة ٤٩ (١):** يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

يجتمع المفتشون بإدارة السجن ويطلعون على وضع ونظام الموظفين كذلك يضغطون على السجلات والامانات وكيفية جمع وادخال وحفظ وتنظيم المعلومات عن السجناء.

#### أ. الادارة

##### الموظفون

- ما هو عدد موظفي وحراس السجن الاجمالي؟ هل العدد كاف؟
- كيف يتم تعيين موظفي وحراس السجن؟
- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب الوظيفة؟




- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب الجندر؟
- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب هرمية الهيكلية الادارية؟
- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب التحصيل العلمي المتخصص في ادارة السجون؟ (بما فيه التدريب والشهادات والخبرة)
- هل يوجد تحديد وظائف لموظفو وحراس السجن؟
- هل ان موظفي السجن والحراس ثابتون في وظائفهم؟ اذا كلا ما هي المدة الزمنية لونية انتقالهم؟
- ما هي الكفاءات المطلوبة من موظف السجن ؟
- هل ان موظفي وحراس السجن يخضعون لعملية تقييم؟ هل يوجد نظام ترقية؟ هل يستفيد موظفي السجون والحراس من تعويضات أخرى؟
- هل يوجد تدريب معين لموظفي وحراس السجن قبل المباشرة بالعمل؟ ما هي البرامج المعطاة؟ هل تضم موضوع حقوق الانسان؟
- هل يخضع موظفي وحراس السجن لدورات تدريبية خاصة خلال فترة عملهم؟ ما هي؟ ما الونية؟
- هل يوجد تدابير تأديبية أو عقابية بحق الموظفين والحراس؟ ما هي الأسباب وما نوعها؟

### السجلات

- هل من برنامج موحد متكامل لملفات السجناء؟
- هل ان سجلات السجناء مكننة؟
- ما هو مضمون السجلات بشكل عام؟ (أضف الى تقرير النفثيش لائحة بالمضمون)
- هل السجلات كاملة وتم تحديثها بشكل منتظم؟ (متى يتم تحديثها؟ دورياً؟)
- هل العاملون في ادخال المعلومات وتشغيل الحواسيب يتمتعون بالكفاءة المطلوبة؟
- هل ان التجهيزات مناسبة وبالقوة والتحديث المناسب؟
- ما هي المشاكل التقنية التي يعاني منها النظام المعتمد؟
- هل وضعت الاجراءات المناسبة لحماية سرية سجلات السجناء؟ وما هي تلك الاجراءات؟
- هل تم تنظيم الامانات بشكل مناسب؟
- هل حفظ الامانات بشكل منتظم وبمكان مناسب؟
- من يحق له الاطلاع على سجلات السجناء وكيف يتم ذلك؟
- هل حفظ ادارة السجن سجلات العاملين فيه والحراس والجمعيات غير الحكومية والمتطوعون بالشكل المناسب؟
- هل يتم تحديث تلك السجلات دورياً؟
- هل حفظ سجلات لكل من يدخل وكل من يخرج من السجن في كل الاوقات؟
- هل حفظ سجلات بريد السجناء وبريد ادارة السجن؟

### ب. المساحة والاستيعاب



- ما هي مساحة الأرض المخصصة للسجن؟
- ما هي نسبة استيعاب السجن بحسب ادارته؟
- ما هي المساحة الاجمالية للمبنى؟
- ما هي المساحة الاجمالية لغرف السجناء؟
- ما هي مساحة المشاغل؟
- ما هي مساحة المكاتب؟

- ما هو وضع هيكليّة مبنى السجن من الخارج؟
- ما هو وضع هيكليّة مبنى السجن من الداخل؟
- كم سجين يوضع في نفس الزنزانة؟ (أنواع الزنازين حسب الحجم والسعة)
- كم سرير في كلّ زنزانة؟ هل من أغطية وشرائح بشكل كاف؟ من قبل من؟
- هل يمكن أن يحافظ السجن على الحد الأدنى من الخصوصية الفردية في الزنزانة؟
- هل يتناسب وضع المراحيض في الزنازين مع أدنى معايير النظافة؟
- هل توجد خزانات في الزنزانة لحفظ الأغراض السجناء الخاصة؟
- هل يوجد مكان آخر يمكن للسجين أن يحفظ أغراضه الخاصة؟

### زنازين العزل الصحي

- هل من زنازين خاصة للعزل الصحي؟ العدد؟ قدرة إستيعابها ومساحتها؟
- من يعطي الأمر بإحالة سجين الى العزل الصحي؟
- ما هي الخدمات والنشاطات التي يستطيع ان يقوم بها السجن في العزل الصحي؟

### زنازين الانفرادي (الخاصة بالتدابير التأديبية)

- من يعطي الأمر بإحالة سجين الى زنازين الانفرادي ؟
- ما هو عدد الزنازين الانفرادية؟ وما هي خصوصياتها ومساحتها؟
- هل يتم تسجيل المخالفة والتدبير العقابي بالتفصيل في سجل خاص؟
- هل من متابعة صحية خلال الاحتجاز في الزنازين الانفرادية؟ (معاينة طبية دورية؟)
- ما هو معدّل الوقت الذي يقضيه سجين في زنزانة انفرادية؟
- هل يتناسب وضع الزنازين الانفرادية مع أدنى المعايير الحقوقية والانسانية (مرحاض - حرارة مقبولة - الحد الأدنى من النور)؟

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.


**القاعدة ٣٢ (٣):** على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات. وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

### ت. المياه والطاقة والاتصالات والمجاري الصحية

- هل ان مياه الشرب متوفرة لجميع السجناء في جميع الاوقات؟
- كيف يتم توزيع مياه الشرب على السجناء؟
- هل مياه للاغتسال متوفرة في جميع الزنازين؟ والى اي حد؟

- هل المياه الساخنة للاغتسال متوفرة خلال فصلي الخريف والشتاء؟
- ما هي نسبة انقطاع التيار الكهربائي؟
- هل توجد مولدات للطاقة في السجن؟
- ما هي كلفة الطاقة في السجن شهرياً؟
- هل الامدادات الكهربائية في السجن مناسبة وآمنة؟ وما هي المخاطر اذا وجدت؟
- ما هي كلفة المياه في السجن شهرياً؟
- هل مساحيق التنظيف متوفرة؟ من يؤمنها؟
- كيف يتم غسل الملابس واللحف في السجن؟
- كيف يتم تنظيف الغرف والمرات؟
- هل تتوفر مواد التنظيف بالشكل الكافي للسجناء؟
- هل يتوفر الصابون والمناشف لجميع السجناء؟ وكيف يتم توزيعها عليهم؟
- هل المجاري الصحية في السجن تعمل بشكل جيد؟
- هل تنبعث منها الروائح الى بعض أقسام السجن؟
- أين تجمع النفايات خلال النهار؟ كيف يتم التخلص منها؟ هل تؤثر على الصحة العامة؟

### ث. التدفئة والتهوية والنور



- هل يدخل النور الطبيعي الى جميع الزنازين؟
- هل تهوية الزنازين مناسبة وكافية؟
- هل هناك نظام تدفئة خلال موسم الخريف والشتاء؟
- هل سجلت اي حالات مرضية (ربو؟) بسبب التهوية أو التدفئة في السجن؟

### ج. المطبخ وباحة النزهة والمكتبة

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ٤٠: يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

- هل المطبخ يتمتع بشروط النظافة؟ كيف؟
- هل يتم الكشف على المطبخ بانتظام للتأكد من النظافة والأمان؟
- هل يقدم الطعام ساخناً؟
- ما هو عدد المدنين الذين يعملون في المطبخ؟ ما هي مؤهلاتهم؟
- ما هو عدد السجناء الذين يعملون في المطبخ؟ ما هي مؤهلاتهم؟
- كيف يتم التعامل مع الأدوات الحادة؟
- هل يتبعون دورة تدريب على الطهي والنظافة؟

- هل يحصلون على مقابل؟
- هل هناك نظام مداورة على العمل في المطبخ؟
- ما هي اصناف الوجبات التي ينتجها المطبخ؟
- ما هي كمية الوجبات التي ينتجها المطبخ؟
- هل سُجلت اي عوارض تسّقم او عوارض صحية اخرى جراء تناول طعام المطبخ؟
- هل تمّ التحقيق فيها وما كانت النتيجة؟
- كيف يتمّ توزيع الطعام على السجناء؟ (متى؟ من قبل من؟)
- هل لدى السجناء أدوات المائدة (صحون وكبايات وشوك ومعالق)؟
- ما هي كمية ونوعية الطعام الذي يرمى لعدم استخدامه؟
- هل يتناسب وضع التخزين مع المعايير الصحية؟ ما هي طريقة التخزين؟ هل من مواد تتلف لعدم إستعمالها؟ هل الكهرباء مؤمنة بشكل متواصل خاصة للغرفة المبردة؟
- ما هي مساحة المنطقة المخصصة للنزهة؟
- ما هي خصوصيات تلك المنطقة؟ وما هي نشاطات النزهة؟
- كم سجين يزور منطقة النزهة بنفس الوقت وما هي مدّة النزهة؟
- ما هو عدد السجناء الذين يخرجون الى الباحة بنفس الوقت؟
- ما هو معدل الوقت الذي يقضيه السجناء في الباحة؟
- هل توجد مكتبة في السجن؟
- ما هو عدد الكتب المتوفرة فيها؟
- هل هي متنوعة؟
- هل يمكن لأي سجين استعارة كتب من مكتبة السجن؟ هل من نشاطات أخرى في المكتبة؟ من يقوم بها؟

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

#### القاعدة ٢٢ :

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل. يكون على بعض الإلام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تستعمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.

#### القاعدة ٢٥ :

على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

### أ. الخدمات الطبية

إن التفتيش الصحي يتضمن أكثر من مجرد الخدمات الطبية. لذا يتوقع من المفتش الصحي زيارة أكبر مساحة ممكنة من السجن. والتحدث إلى أكبر عدد من الموظفين والسجناء في عدة أماكن. مثلاً في المطبخ وباحة النزهة والمراحيض والمكتبة وفي الغرف وغيرها من أقسام السجن. يقابل المفتشون المسؤول عن الخدمات الصحية لمعرفة نوعية العلاقة بين إدارة السجن وفريق العناية الصحية والطبية. ويطلع المفتشون على خطة العناية الصحية ويحددون الحاجات والنواقص. كما يدقق المفتشون في مؤهلات فريق الخدمات الصحية والطبية ويتأكدون من تسجيلهم في نقابة الأطباء. ويكشف عن الوظائف الشاغرة. ويتم تحديد عدد المرضى الذين تلقوا العلاج الطبي في السجن وآخرين من الذين نقلوا إلى مستشفيات.

### ب. ملفات السجناء الطبية

- كيف يتم تنظيم ملفات السجناء الطبية؟
- ماذا تتضمن الملفات الصحية؟
- هل هي متكاملة؟
- هل يتم الحفاظ على ملفات السجناء الطبية في خزانة مغلقة مع منع الاطلاع عليها إلا لطاقم العمل المختص؟
- هل هي مكننة؟
- عند انتقال السجن إلى سجن آخر أو منه. هل يتم نقل ملفه الطبي بالطريقة والتوقيت المناسبين؟
- عند إطلاق سراح سجين. أين تحفظ الملفات القديمة وفي حال عاد السجن هل يمكن الحصول عليها بسهولة؟
- هل يمكن للسجين المطلق سراحه الحصول على نسخة عن ملفه الطبي؟ كيف؟

## ت. العناية الصحية للسجناء الجدد

- هل يخضع جميع السجناء لفحص طبي مع طبيب مختص عند وصولهم إلى السجن؟ متى يتم ذلك؟
- ما هي نوعية الفحص الطبي الأولي للسجناء الجدد؟
- هل يضم هذا الفحص الصحة العقلية وتقييم الخطر وهل هناك أي ذكر للعلاج من الإدمان؟
- هل هناك نظام فرز صحي؟
- هل يُعلم السجناء بنتائج الفحص؟ متى؟ كيف؟

## ث. الصحة النفسية

إن مسألة الصحة النفسية أساسية في السجن، من المهم تحديد المفتشين ما إن كانت الخدمة المقدمة إلى السجناء شاملة وملائمة.

يفترض أن يتنبه المفتش الى الفرق بين السجناء المرضى نفسياً والآخرين الذين يعانون من عوارض نفسية تؤثر على سلوكهم.

- كيف يتم وضع التقييمات النفسية غير المرضية؟
- ما هي العوارض الصحية التي يعاني منها السجناء بحسب الطبيب النفسي أو في حال عدم وجوده بحسب ملاحظات الفريق الطبي؟
- هل يتوافر الدعم والمساعدة للسجناء الذين يعانون من اكتئاب وحالة نفسية صعبة؟
- كيف تتعامل ادارة السجن مع السجناء الذين يعانون من عوارض نفسية؟
- ما هي برامج الصحة النفسية غير المرضية المتوفرة للسجناء؟
- من يقدم تلك البرامج وما هي كفاءاتهم العلمية؟
- كيف يحال السجن الى تلك البرامج؟
- ما هو عدد السجناء المحالين الى تلك البرامج؟
- كيف يتم تمويل برامج الصحة النفسية غير المرضية؟

## الأمراض النفسية

- كيف يتم تحديد السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية؟
- هل يعاين طبيب نفسي السجناء الذين يشتبه اصابتهم بأمراض نفسية؟
- ما هي كفاءة وخبرة الطبيب النفسي وكيف يتم تعيينه؟
- ما هو عدد الاطباء النفسيين في السجن وكيف ننظّم ساعات عملهم فيه؟
- ما هو عدد السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية؟
- كيف تتعامل ادارة السجن مع السجناء الذين يعانون أمراض نفسية؟
- هل نخصص أماكن في السجن للسجناء الذين يعانون من أمراض نفسية؟
- ما هي خصوصية تلك الأماكن؟
- ما هي البرامج العلاجية النفسية المرضية المتوفرة وكيف تقدم للسجناء؟
- هل من خطة للوقاية وحماية المرضى من أعمال العنف؟

## ج. الصيدلية

عند تفتيش الصيدلية، يحدد المفتشون كيفية إدارتها. مواعيد عملها وما إن كان هناك عيادات يديرها صيادلة.

- ما هي سياسة المؤسسة حول حيازة الأدوية داخل السجن؟
- كيف تتم عملية توزيع الأدوية على المرضى؟ من يقوم بالتوزيع؟
- هل من طرق لتقديم الأدوية من دون استشارة طبيب؟
- هل جميع الأدوية التي يحتاج إليها السجناء متوفرة؟
- كم سجين يحصل على أدوية من الصيدلية؟ ولأية أسباب؟
- ما هي أنواع وأعداد الأدوية الموجودة في الصيدلية؟
- ما هي الإجراءات الأمنية لحماية الصيدلية؟
- هل يدخل السجناء إلى الصيدلية؟ لماذا؟
- هل يمكن تأمين أدوية للسجناء غير متوفرة في الصيدلية؟ كيف؟



## ح. طب الاسنان

- هل تعالج أسنان السجناء؟
- هل هناك أطباء اسنان متخصصين يعالجون السجناء؟
- ما هي التجهيزات الطبية الخاصة بعلاج الاسنان المتوفرة وما هو وضعها؟
- متى يمكن أن يعالج السجناء اسنانهم؟ إلى أي حد يصل العلاج المؤمن من الإدارة؟
- متى يتم العلاج على حساب السجين؟ ماذا لو استدعى السجين المريض عملية جراحية؟ أو تركيب جسر؟
- ما هي الحالات التي تستدعي العلاج؟ (العدد والنسبة)؟

## خ. معالجة مدمني المخدرات والكحول

- ما هي استراتيجية ادارة السجن في التعامل مع المدمنين؟
- هل تتوفر برامج علاجية لمدمني المخدرات والكحول؟
- إذا كانت تلك البرامج تابعة لجمعيات غير حكومية. ما هي طبيعة علاقتها بإدارة السجن؟ والتبادل الإداري بينهما؟
- كيف يتطلع السجناء على معلومات عن البرامج العلاجية؟
- كيف يتم ضم السجناء المدمنين إلى تلك البرامج العلاجية؟
- ما هو عدد السجناء في تلك البرامج العلاجية؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج مدمني الأفيون؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج مدمني الكحول؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج مدمني الكوكايين؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج على المخدرات الأخرى؟
- من يشرف على البرامج العلاجية؟
- كيف يتم تحديد البرنامج الزمني لتلقي العلاج؟
- هل تتضمن تلك البرامج علاج نفسي إلى جانب العلاج الطبي؟
- من يتألف الفريق المتابع للعلاج وما هي مؤهلاتهم؟
- ما هي المنهجية العلاجية التي يعتمدها كل برنامج؟
- ما هو معدل مدة العلاج لكل برنامج؟
- هل تعتمد برامج استمرارية العلاج بعد الخروج من السجن؟
- ما هي سياسات وصف الأدوية؟ ونوزيعها والتأكد من تناولها؟

## د. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين والمرضى)

- ما هو عدد السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- كيف يتم تحديد ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة الوصول إلى جميع أقسام السجن بما فيها المكان المخصص للزيارات؟
- هل من سياسة لذوي الاحتياجات الخاصة؟ ما هي النصائح والارشادات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل هناك عناية بجميع السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل من تجهيزات خاصة بهم داخل الزنازين؟

### خلفية

يعرف المعوق على أنه شخص ذو إعاقة جسدية، حسية أو عقلية تؤثر على قدرته في القيام بنشاطات يومية. ويكون تأثير الإعاقة ضاراً وطويل الأمد (أي يزيد عن ١٢ شهراً). أما الأمراض التي تؤثر أيضاً على القدرة بالقيام بنشاطات يومية فتشمل:

- مرض السكري
- النوح
- نقص في المناعة
- الصم
- الربو
- التهاب المفاصل
- الاكتئاب
- التشوه الحاد

فحص تأثير الإعاقة على النشاطات اليومية يكون مدى تأثيرها على أنواع واسعة من القدرات المذكورة أدناه:

- الحركة
- المهارة اليدوية
- التنسيق الجسدي
- القدرة على رفع الأغراض، حملها أو حتى نقلها
- الحديث، السمع والنظر
- الذاكرة أو القدرة على التركيز، التعلم أو الفهم
- فهم الخطر الجسدي
- وتضم الإعاقات:
- الإعاقة الجسدية
- الإعاقات البصرية
- الصم والذين يعانون من مشاكل في السمع
- صعوبة التعلم
- إعاقة في النطق والتكلم
- التشوه
- حالات طبية (مشاكل قلب، تصلب الشرايين، ضمور العضلات ونقص المناعة)



- هل في السجن موظفين مختصين بالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هي مؤهلاتهم؟
- هل من سياسة للتشارك في المعلومات مع ادارات اخرى في الدولة أو جمعيات غير حكومية؟
- ما هي تدابير الإخلاء الطارئ المتوافرة لمساعدة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ما هي التعديلات التي جرت في السجن لتحسين وضع ذوي الاحتياجات الخاصة؟

### تسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة

- أبواب واسعة لمرور الكراسي المدولبة
- أدوات التحكم عن بعد لاستخدام أجهزة الكمبيوتر والفاكس
- هواتف موضوعة في أماكن متدنية. أزرار كهربائية في متناول اليد. هواتف متوافرة
- هواتف لبعث الرسائل
- حلقات السمع
- مقاعد للاستحمام ورافعات
- دهن أو نعليم الأتراج والسلالم

## ٤- ٢ . علاقات وتواصل السجناء بالخارج

- ما هي وسائل تواصل السجناء بالخارج المؤمّنة في السجن؟
- هل هناك وسائل تواصل السجناء بالخارج غير تلك التي تؤمنها ادارة السجن؟ كيف؟
- كيف يعلم السجناء عن حقّه بالزيارات والاتصالات الهاتفية وكيفية تنظيمها في السجن؟
- كيف يقدم السجن طلب استخدام الهاتف؟
- كيف يتم تسجيل الطلبات؟
- من يتحمل مسؤوليتها وما هي المهل الزمنية؟
- هل من تسهيلات لاتصال السجن بالعامل الاجتماعي والمحامي؟
- ماذا عن السجناء الاميون أو الذين يعانون من اعاقه؟ هل هناك تسهيلات؟
- من يقدم تلك التسهيلات؟ كيف؟
- هل ادارة السجن على اتصال بذوي السجناء؟ كيف؟
- كيف يؤكّد السجناء القربى؟ هل يطلب منهم تقديم اوراق رسمية تثبت القربى؟


### أ. مركز الزوار

ان مركز الزوار هو مكان إستقبال جميع الأشخاص الذين يحضرون الى السجن لمقابلة سجناء أو موظفين فيه باستثناء المفتشين المرخصين والقضاة والسلطة المسؤولة التي يخضع لها السجن أو من ينوب عنها. كما يمكن أن يمرّ بريد السجن بذلك المركز قبل نقله الى داخل حرمه. وقد تتوفّر بعض الخدمات لذوي السجناء في المركز بهدف تسهيل تواصلهم السليم والمناسب مع السجن والمساعدة على معالجة مشاكلهم المحتملة.

- هل ان مركز مخصص للزوار (غير قاعة الزيارات) متوافر قرب مدخل السجن؟
- اذا لا يوجد مركز للزوار، أين ينتظرون قبل زيارتهم السجن؟
- إن لم يأتوا بالسيارة، كيف يحتمي الزوار من المطر والشمس والبرد؟
- هل من مواقف للمعوقين وهل هي متوافرة أم تستخدم من قبل الموظفين؟
- كيف هو المناخ في مركز الزوار؟ مثلا هل الجو مريح؟ هل المنشآت بوضع مقبول؟ هل الحمامات نظيفة (مع صابون وورق حمام)؟
- من يعمل في مركز الزوار وما هي كفاءاتهم؟
- هل تتوفر معلومات عن اعادة الاندماج في المجتمع في المركز؟
- هل التواصل جيد بين طاقم عمل الزيارات والزوار؟
- كيف يعبّر الزوار عن قلقهم حيال سجين ما؟
- من يمول مركز الزوار ويعين الموظفين فيه؟
- كيف يتمّ الاستحصال على اذن لزيارة السجناء المحكومين؟ وما هي الصعوبات؟
- كيف يتمّ الاستحصال على اذن لزيارة السجناء الموقوفين؟ وما هي الصعوبات؟
- هل يمكن الزيارة خارج أوقات الزيارة المحدّدة رسمياً؟ في اي حالات وما هي الاجراءات؟
- كيف يتمّ انتقال الزوار من المركز على قاعة الزيارة؟

## ب. الزيارات

- من ينظم الزيارات عملياً وعلى أي أساس يتم تنظيمها؟ (الايام والتوقيت)
- هل يحظى بعض السجناء بامتيازات خاصة تتعلق بالزيارات؟
- هل يخضع التواصل للمراقبة؟ وكيف يتم ذلك؟
- ما هي مساحة القاعة التي يمكن للزوار أن يقابلوا السجناء من خلال العازل؟
- هل القاعة تستوفي شروط النظافة؟
- ما هي سعة القاعة القسوى؟
- ما هو عدد السجناء الذين يقابلون زوارهم بنفس الوقت؟
- ما هي مدة الزيارة وكيف يبلغ السجين بانتهاء الوقت؟
- هل هناك قدر من الخصوصية الفردية؟ (جيد جداً، جيد، متوسط، سييء؟)
- كيف يمكن للزوار تمرير أغراض للسجناء؟
- ما هو نوع العازل (شبكة، قضبان، الأئنين معاً) الذي يفصل السجناء عن زوارهم؟
- هل يمكن الرؤية بوضوح من خلال العازل؟ بأي نسبة (جيد جداً، جيد، متوسط، سييء؟)
- هل يمكن التواصل الشفهي بوضوح من خلال العازل؟ بأي نسبة (جيد جداً، جيد، متوسط، سييء؟)
- هل يتم التواصل عبر الهاتف (انترفون) أو مباشرة؟ هل جميع تلك الهواتف تعمل بشكل جيد؟
- هل من عقبات تعيق الزيارات؟



## ت. الزيارات العائلية

- هل المكان المخصص للزيارات العائلية مناسب؟
- هل الأثاث نظيف وهل المقاعد المتوافرة كافية؟
- هل القاعة مناسبة من حيث النظافة، الراحة، والأثاث الملائم للأطفال؟
- هل تتوفر حمامات نظيفة للزوار؟ هل يوجد صابون وورق للحمام؟
- هل القاعة دافئة خلال موسم الشتاء؟ هل يوجد مكان لتغيير حفاظ الأطفال (عادة في حمام النساء)؟
- يُسأل الموظفون ماذا يحصل إن أراد رب عائلة تغيير حفاظ طفله؟
- هل نظمت الطاولات للسماح ببعض الخصوصية للسجناء وزوارهم؟
- هل تتوفر آلات لبيع المأكولات والمشروبات في القاعة؟
- ما هي النشاطات المتوافرة في قاعة الزيارات ونوعيتها؟
- هل تبدأ الزيارات وتنتهي في الوقت المحدد لها؟
- هل ان المعلومات المتعلقة بالحقوق والنظام معروضة بوضوح في مكان الزيارات؟ وهل هي متوفرة أيضاً للذين لا يجيدون اللغة العربية والاميين؟
- كيف يتم إعلام السجنين بأن لديه زائر وأين ينتظر؟
- هل يحترم المساواة بين السجناء في هذه الزيارات؟
- كيف تتم مراقبة السجناء خلال الزيارات العائلية؟
- هل ان مكان وطريقة البحث عن ممنوعات يحتمل أن تكون بحوزة الزوار بما فيهم الأطفال مناسبة ولا تمس بكراماتهم؟
- هل هناك شروط خاصة للأطفال من حيث البحث عن الممنوعات المهرجة؟
- هل يتم تأخير الزيارات أحياناً ولماذا؟
- هل يحصل الزوار على مدة الزيارة القانونية؟

- هل يلقي الموظفون والحرس التحيّة على الزوار ويتواصلون معهم بلباقة؟
- هل هناك إمكانيّة بتمديد وقت الزيارة للزوار القادمين من مكان بعيد؟
- هل هناك أيام مخصصة للقاء للعائلة/الأطفال؟
- كيف تتم مساعدة السجناء على الحفاظ على العلاقات العائليّة، وما هي طبيعة المساعدة؟
- هل يتم تسجيل الزيارة العائليّة على سجل خاص/برنامج معلوماتي؟
- هل يتم التأكّد من الزوار وتدوين أسمائهم؟
- هل تجري أيّ محادثات أخرى عن العائلة، مثلاً من قد يزور السجن أو أيّ مشاكل عائليّة تطرح؟
- هل يقدر الموظفون والحراس حاجات السجناء في الاتصال بعائلاتهم؟
- هل تتوافر أيّ معلومات محددة للزوار، مثلاً: معلومات عن النقل العام، ماذا يحصل عند الوصول، الهوية والمستندات المطلوبة، وأيّ معلومات أخرى؟ كيف يحصل الزوار عليها؟ من يغطي الكلفة؟
- هل هناك علاقات جيدة مع الموظفين في قاعة الزيارات وهل تلقى طاقم عمل الزيارات أيّ تدريب؟
- هل هناك موظف متخصص للعلاقات العائليّة، وفي حال لا يوجد، هل هناك حاجة له؟

### ث. زيارات الوكلاء القانونيون

- كيف تتم زيارات الوكلاء القانونيين وأين؟
- هل تحدّد أوقات خاصة لزيارات المحامين؟
- هل يمكن للسجين أن يجتمع بوكيله من دون رقابة حرس السجن؟
- ما هي المدة الزمنية التي تُمنح لزيارات الوكلاء القانونيين؟
- هل يمكن أن تتلقى إدارة السجن شكوى من السجين عبر وكيله القانوني؟
- هل يمكن أن يتّصل السجين بوكيله القانوني عبر الهاتف؟
- هل تتّلع إدارة السجن على الأوراق والمستندات القانونيّة التي يمكن أن يتسلمها السجين من وكيله القانوني؟



### ج. البريد

- كيف يعمل نظام البريد في السجن؟
- هل يعطى كل سجين أوراق للرسائل ومغلفات إضافة إلى قلم؟ ومتى يحصلون عليها؟
- هل هناك تأخير في إرسال وتلقي البريد ولماذا؟
- هل يراقب الموظفون مضمون البريد؟ كيف ومتى؟
- هل يراقب مضمون البريد القضائي؟
- هل يمكن للسجناء الحصول على رسائل غير محدودة من أطفالهم وذويهم؟
- كيف تمّ تحديد ما هو مسموح للمرور في البريد؟
- من يراقب مضمون الطرود البريديّة وكيف يتم ذلك؟
- كيف يتم توزيع البريد والطرود البريديّة على السجناء؟
- هل هناك جدول بالرسائل والطرود البريديّة التي تصل إلى السجناء أو المرسلّة من قبلهم؟
- أين تحفظ الرسائل والطرود قبل توزيعها؟

## ماذا تقول الموائيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

**القاعدة ٣٧:** يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.



- هل هناك عدد كاف من الهواتف؟ متوفرة في أماكن في متناول السجناء؟
- ما هي الاجراءات المعمول بها للحصول الى إذن الاتصال؟
- ما هي الاجراءات المتخذة من إدارة السجن لتأمين حسن سير العملية؟
- كيف تؤمن بطاقات الهاتف؟
- هل تراقب ادارة السجن اتصالات السجناء الهاتفية؟ كيف ومتى؟
- متى يمكن للسجناء استخدام الهاتف؟
- هل يمكن الاتصال برقم هاتف محمول؟
- هل هناك أي تأخير في تشغيل الهواتف؟
- هل هناك ضمانات لحصول السجناء الذين يصلون الى السجن على اتصال هاتفي؟
- هل هناك اتصالات مسائية ليتمكن السجناء من التحدث إلى أطفال في المدارس لا يتواجدون في المنزل خلال النهار؟
- هل توجد تسهيلات لإجراء السجناء اتصالات طارئة؟ ومن يحدّد الوضع الطارئ؟
- هل يمكن الاتصال دولياً؟
- السجناء الأجانب: هل يعرف السجناء الأجانب حقوقهم بالاتصال بذويهم وبقنصلياتهم أو من يمثل رسمياً بلدهم في لبنان؟ هل يؤخذ في عين الاعتبار الفرق في التوقيت عند الاتصال بالخارج؟
- هل ينتظر السجناء دورهم لاستخدام الهاتف بانتظام (بالصف)؟
- اذا منع السجين من استخدام الهاتف لأسباب قانونية، من يتولى مسؤولية التأكد من سير العملية بعدل؟
- هل يعلم جميع السجناء ان الخطوط الهاتفية يمكن أن تكون مراقبة؟
- هل تلقى الموظفون المستمعون إلى المكالمات الهاتفية التدريب لاكتشاف أي تهديد أو تعنيف؟
- إلى من ينقل الموظفون الذين يراقبون الاتصالات الهاتفية مخاوفهم؟ وماذا يحصل بهذه المعلومة؟ هل تنقل إلى قسم الخدمات الاجتماعية أم إلى الشرطة؟

## خ. الحانوت

- هل الحانوت متوفر للسجناء وذويهم؟
- ما هي الاجراءات التي نعتمدها ادارة السجن في تنظيم عمل الحانوت؟
- كيف يشتري السجناء من الحانوت؟
- هل اسعار الحانوت مائلة لأسعار السوق؟
- هل تتوفر حاجات السجناء في الحانوت؟
- هل يشتكي السجناء من خدمة الحانوت؟ لماذا؟ ما هي الاجراءات التي تم إنخاذها؟

- كيف تنقل المشتريات من الحانوت الى مبنى السجن وكيف توزع على السجناء؟
- هل يتم احترام المساوات بين السجناء في عدد ونوعية المشتريات والاسعار؟
- هل يحفظ سجل بمشتريات السجناء وحساباتهم المالية؟
- هل تنظم عملية الشراء من قبل زوار السجناء؟
- هل يحقّ للسجناء شراء أغراض من خارج الحانوت أو الحصول عليها بوسطة البريد؟
- هل يمكن شراء شفرات الخلاقة من الحانوت؟ كيف يتم التعامل معها؟

## E - E . النظام العام

يجتمع فريق التفتيش مع ادارة السجن ويبحث مطوّاً موضوع تجاوزات النظام العام في السجن ويتمّ لاحقاً الاجتماع بمجموعات من السجناء والاطلاع على نتائج الاستمارات وتسجّل الملاحظات.


### أ. دخول السجناء

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. القاعدة ٢٤ :

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن. ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة. وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج.

- أين يوضع السجن عند وصوله الى السجن؟ وما هي خصوصيات ذلك المكان؟
- ما هو مسار الخاص بمرحلة دخول السجناء الجدد والاجراءات المعتمدة؟
- هل من مكان خاص للسجناء الجدد؟
- ما هي الخدمات المقدمة في مرحلة الدخول؟ من قبل من؟
- هل يتم الاتصال بذويه لاعلامهم بوجوده في السجن ؟
- هل من تعبئة الملف الاجتماعي للسجين؟ هل الاستشارة القانونية متوفرة؟ من قبل من؟
- ما هي الاغراض التي تقدم له؟ (منشفة وفرشاة اسنان وصابون وصحن وكوب الخ...؟)
- متى يمكن للسجين الاستحمام واستخدام المراض بعد وصوله الى السجن؟
- متى يتناول السجن أول وجبة طعام بعد وصوله الى السجن؟
- هل يوزع دليل حقوق وواجبات السجناء على السجناء الجدد؟
- ما هي المدة الزمنية التي يقضيها السجن في المكان المؤقت قبل انتقاله الى زنزانه؟
- ما هي اجراءات التسجيل وتسليم الامانات وغيرها من الاجراءات التي يخضع لها؟
- متى تتم تلك الجراءات الى كمّ تستغرق من الوقت؟
- كيف يتم توزيع السجناء على الزنازين؟ وعلى أي أساس؟
- هل يمكن أن يطلب السجن نقله الى زنزانه معيّنة؟ وهل يُستجاب لطلبه؟
- هل يحظى بعض السجناء بمعاملة خاصة عند دخولهم السجن؟ كيف؟ ولماذا؟



## ب. سلوكيات مخالفة لنظام السجون

"يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوباً يتناولها قانون العقوبات" (المادة ١٠١ - المرسوم ١٤٣١٠). لكن "مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية: المشاجرة والتضارب بين المسجونين. المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل. تعطيل المعدات والمباني. محاولة الفرار التمرد والعصيان. وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام (نظام السجون)" (المادة ١٠٢ - المرسوم ١٤٣١٠)


يجمع موظفو وحراس السجن المعلومات عن تلك "الذنوب" ويدونها بدقة قبل إحالتها الى القضاء المختص. غير أن ادارة السجن يمكنها معالجة بعض الحوادث التي تنتج عن سلوك مخالف لنظام السجون من دون مراجعة القضاء على أن تكون تلك الحوادث جنائية بل مجرّد مخالفات (مثلاً: الشتمة والتدفيش وسرقة اشياء غير قيّمة وتجاوز النظام العام). انما يحافظ كلّ سجين اللجوء الى السلطات القضائية في كل الاوقات.

- ما هي الحوادث المخالفة لنظام السجون التي سجلت خلال العام الماضي؟
- كيف تنوزع هذه المخالفات بحسب أقسام السجن؟
- كيف تنوزع بحسب أعمار السجناء المشاركين فيها؟
- كيف تنوزع بحسب الموقوفين والمحكومين والاحداث؟
- ما هو معدّلها الشهري؟
- هل نتجت عن سقوط ضحايا؟
- هل الحقت أضرار بالاملاك العامة والخاصة؟
- ما هي مسببات كلّ من تلك الحوادث بحسب ادارة السجن؟
- ما هي مسببات كلّ من تلك الحوادث بحسب السجناء؟
- هل فتح تحقيق في كلّ من تلك الحوادث؟
- من قام بالتحقيق؟
- هل حرر تقرير طبي؟
- هل حافظ المحققون على حقوق المشتبه فيهم بالمخالفة؟
- هل استقدم مترجم للاستماع وابلّغ شهود او مشتبه فيهم من الاجانب خلال التحقيق؟
- هل تم التحقيق بطريقة تناسب مع المعايير المهنية والقانونية؟
- هل استخدم العنف الجسدي خلال التحقيق؟
- هل استخدمت عبارات نابية خلال التحقيق؟
- هل اعلمت النيابة العامة بالمخالفة؟ وهل أشرفت على التحقيق؟
- هل حرّكت ادارة السجن بالسرعة اللازمة لمعالجة المخالفة؟
- هل توفّر محاضر التحقيق لدى ادارة السجن؟
- هل صدرت نتائج التحقيق النهائية؟
- ما هي العقوبات التي انزلت بحق المخالفين؟
- كم من الحوادث اشتمت فيها ضلوع موظفو أو حراس السجن؟
- كم من الحوادث ثبت فيها ضلوع موظفو أو حراس السجن؟
- ما هي أبرز الحوادث التي سجلت خلال العام الفائت؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذتها ادارة السجن لتخفيض نسبة المخالفات؟




## ت. حوادث الشغب والانتحار

- ما هي أنواع حوادث الشغب التي وقعت في السجن خلال العام الفائت؟
- هل قام السجناء بخطوات تحذيرية قبل الشغب؟ ما الاجراءات التي اتخدت؟
- كم حادث شغب حدث في السجن خلال العام الفائت؟
- كيف علمت ادارة السجن بحدوث شغب؟
- كيف تم تحديد خطورة حوادث الشغب والخروج عن النظام؟
- كيف توزعت تلك الحوادث على مياني وأقسام السجن؟
- ما هي الادوات التي استخدمها السجناء خلال الشغب؟ وما هو مصدرها؟
- هل استعين بسجناء للمساعدة في ضبط المشاغبين؟ كيف؟
- ما هي الخطوات الاولى التي اتخذتها ادارة السجن للتعامل مع الشغب؟
- هل تم أخذ رهائن من قبل السجناء؟ من هم الرهائن؟ هل من أضرار؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذتها ادارة السجن بحق السجناء المشاغبين؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذتها ادارة السجن بخصوص نظام السجن؟
- ما هي الاضرار البشرية الناجمة عن الشغب؟
- ما هي الاضرار المادية الناجمة عن الشغب؟
- كم حادث صدام بين السجناء خلال العام الفائت؟
- اين حصلت معظم الصدامات؟ (في الغرف أو الممرات أو النزهة أو المواجهات؟)
- هل كانت معظم الصدامات بين السجناء على مستوى فردي أو جماعي؟
- كم من الحوادث تمت معالجتها بالكامل بسرعة؟ (أقل من ١٢ ساعة)
- هل يتم الاستعانة بأشخاص خارج السجن للمساهمة في حد من التوتر؟
- ما هي أسباب نجاح المعالجة وما هي أسباب الفشل بنظر ادارة السجن؟
- ما هي أسباب نجاح المعالجة وما هي أسباب الفشل بنظر السجناء؟
- كم حالة وفاة حصلت في السجن خلال العام الفائت؟
- هل تم التحقيق المعقوب بكل واحدة منها؟
- كم من حالات الاضراب عن الطعام حصلت؟ فردي؟ جماعي؟
- ما هي الاسباب؟ وما هي الاجراءات المتخذة؟
- ما هي الخطوات الاولى التي اتخذتها ادارة السجن عند وقوع حالة وفاة؟
- كم حالة وفاة حسم أنها انتحار؟ وكيف تم الحسم؟
- هل كانت هناك اشارات عن احتمال الانتحار قبل وقوعه؟
- هل تم تدوين تلك الاشارات في ملف السجن أو الابلاغ عنها شفهيًا؟
- بأية طريقة وقع الانتحار؟ وهل ترك المنتحر رسالة أو أي اشارة؟
- هل كان المنتحر قد تناول مخدرات أو دواء؟ (هل تبين ذلك خلال تشريح الجثة؟)
- هل كان ذوي المنتحر يزورونه بشكل منتظم؟
- كيف ومتى تم ابلاغ ذوي السجنين بوفاته؟ هل تسلم الاهل تقرير طبيب الشرعي؟
- كيف تم التعامل مع جثمانه؟
- كيف تم التعامل مع ممتلكاته وأغراضه الخاصة؟



### ث. الفرار والفساد وتهريب الممنوعات



- كم محاولة فرار وقعت في السجن خلال العام الفائت؟
- كيف تم اكتشاف تلك الحالات وتسجيلها؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بحق محاولي الفرار؟
- ما هي التغييرات التي ادخلت على نظام السجن لمنع تكرار محاولات الفرار؟
- كم حالة فرار جُحِت؟ وكيف؟ وما كانت نتيجة التحقيقات؟
- كم حادث تهريب ممنوعات الى السجن تم اكتشافها خلال العام الفائت؟
- كيف علمت ادارة السجن بعملية تهريب ممنوعات اليه؟
- هل عثرت ادارة السجن على أغراض مهزبة داخل السجن ولم يتمّ تحديد كيفية تهريبها؟
- ما هي كمية الاغراض المهزبة التي عثرت ادارة السجن عليها وما نوعيتها؟
- ما هي خطوات تفتيش الاغراض والزوار والبريد التي تتبعها ادارة السجن؟
- كم حادث سُغِب أو تهريب ممنوعات وقع بمشاركة موظفو السجن أو حراسه؟
- كم حادث سُغِب أو تهريب ممنوعات وقع بمشاركة ذوي السجن؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بحق المشاركين في عمليات التهريب؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بخصوص نظام السجن لمنع التهريب أو تخفيض نسبته؟
- هل سجل تقارب خاص بين بعض السجناء وبعض موظفو ادارة السجن؟
- هل هناك سجناء نافذين بفضل ذلك التقارب؟
- هل العلاقة بين الموظفين والسجناء تناسب مع ما ورد في قانون تنظيم السجون؟
- هل من تقارب بين ذوي السجناء وموظفو أو حراس السجن؟
- هل وقعت حوادث احتكاك بين ذوي السجناء والحرس أو الموظفين خلال المواجهات؟

### ج. نظام الشكاوى

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ٣٦ :

- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

- هل هناك نظام شكاوى للسجناء؟
- كيف يعمل ذلك النظام؟
- الى من توجه شكاوى السجناء؟
- ما هي الشكاوى التي يقدمها السجناء؟ (النوعية والنسبة)
- هل يمكن أن يقدم السجين شكوى من دون أن يطلع عليها موظفو السجن؟
- كيف يتم التعامل مع الشكاوى؟


- هل تحتفظ ادارة السجن بسجل الشكاوى؟
- هل توجد صناديق في السجن لوضع شكاوى السجناء؟ اين وكم عددها؟
- كيف يمكن أن يتقدم الزوار وذوي السجنين بشكاوى؟
- هل يحصل المشتكون على اجوبة عن الشكاوى التي تقدموا بها؟ متى؟
- هل تؤخذ اية اجراءات بحق السجناء الذين يتقدمون بشكاوى ضد موظف أو حارس؟

### ح. البحث عن المنوعات

- كيف يتم البحث؟
- هل يبحث موظفو وحراس السجن المبني والزنازين عن المنوعات دورياً؟
- من يقومون بالبحث في كافة أرجاء المبني والزنازين؟
- هل يتم البحث بحضور السجناء؟
- هل يعيد الباحث عن المنوعات الاغراض الى مكانها بعد البحث؟
- هل يتم احترام الخصوصية الفردية خلال البحث عن المنوعات؟
- متى يتم تفتيش السجناء جسدياً؟
- كيف يتم ذلك؟
- من يتولى المهمة؟
- هل هناك حدود للتفتيش الجسدي؟ وهل يتمّ تخطي تلك الحدود؟ وفي اي حالات؟
- هل يتم التفتيش الجسدي لحراس وموظفو السجن لدى دخولهم السجن وخروجهم منه؟
- هل يتم التفتيش الجسدي للمتطوعين والعاملين في الهيئات غير الحكومية لدى دخولهم السجن وخروجهم منه؟
- هل يتم التفتيش الجسدي لرجال الدين لدى دخولهم السجن وخروجهم منه؟

### خ. العلاقات بين السجناء والادارة

- كيف يصف موظفو وحراس السجن العلاقة بينهم وبين السجناء؟
- كيف يصف السجناء العلاقة بينهم وبين موظفو وحراس السجن؟
- كيف يخاطب موظفو وحراس السجن السجناء؟
- هل هناك بعض السجناء الذين تميّزهم ادارة السجن عن الآخرين؟
- على اي أساس يتمّ هذا التمييز؟
- كيف يؤثر ذلك التمييز على الحياة اليومية في السجن؟
- ما هي مجموعات السجناء النافذين في السجن؟
- ما هي خصوصياتها الأبرز؟ (هل هي سياسية طائفية مناطقية أو وظيفية؟)



### د. انتقال السجناء من السجن واليه

- ما هو عدد ووضع الآليات المخصصة لتأمين عملية إنتقال السجناء من السجن واليه؟
- هل تمّ تجهيز الآليات بالمقاعد والتدفئة والتهوية المناسبة؟ وهل فيها طفاية حريق؟
- ما هو عدد السجناء الذين ينتقلون بواسطة تلك الآليات يومياً؟
- الى ومن اية الجهات؟
- ما هي أقصى المسافات التي ينقل السجناء من واليه؟

- ما هو معدّل الوقت الذي يقضيه السجناء في آليات النقل؟
- ما هي سعة الألية وكم سجين يوضع فيها في وقت واحد؟
- كم حادث سير لتلك الآليات وقع خلال العام الفائت؟
- ما كانت نتيجة تلك الحوادث؟
- هل سجلت حالات اصابة أو غياب عن الوعي خلال سوق السجناء؟
- هل يتعدّر نقل السجناء احياناً الى المحكمة؟ هل يجري إعلام المحكمة مسبقاً؟
- كيف يتمّ نقل السجناء ذوي الحاجات الخاصة؟
- كيف يتمّ نقل السجناء ذوي الخصوصية الامنية؟
- كيف يتمّ نقل المرضى أو المصابين بشكل طارئ الى المستشفى؟ هل سيارة الاسعاف مجهزة بالمعدات الاساسية؟ وما هي الاجراءات المعتمدة؟
- ما هي اسباب ذلك وكيف حدّد المسؤوليات في هذا الاطار؟

### د. التعامل مع ذوي الخصوصية الأمنية

- ما هو عدد السجناء ذوي الخصوصية الامنية؟
- من وكيف يتمّ حديد السجناء ذوي الخصوصية الامنية؟
- هل يخصّص مبنى أو طابق أو جناح لذوي الخصوصية الامنية؟
- هل يُسجّنون في نفس الزنزانة أو نفس الجناح؟
- هل يتمّ التعامل معهم فردياً أو جماعياً؟
- كيف تميّز ادارة السجن ذوي الخصوصية الامنية عن باقي السجناء؟
- ما هي الاجراءات الامنية التي تتخذ بحق ذوي الخصوصية الامنية؟ (الزيارات، البريد، الانتقال؟)
- ما هي النشاطات المحظورة على هذه الفئة؟
- هل من جهة (دينية او إنسانية) تؤمن خدمات خاصة؟ ما هي؟ وما نوع الخدمات؟

### ر. زيارات القضاة وتقاريرهم عن وضع السجن

- هل يزور القضاة السجن بحسب ما ينصّ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية؟
- متى سجّلت آخر زيارة لقاضٍ؟ ومتى وضع آخر تقرير عن أوضاع السجن؟
- هل علمت ادارة السجن بالزيارة قبل موعدها؟ كيف؟
- ما هي المدّة الزمنية لزيارة القاضي للسجن؟
- ما هي أقسام السجن التي زارها القاضي؟
- هل قابل القضاة سجناء؟ وكيف تمّ حديدهم؟
- هل قابل القضاة موظفين وحراس في السجن؟ كيف تمّ حديدهم؟
- كيف تمّ تسجيل المقابلات؟
- هل وضع القاضي تقريراً عن وضع السجن؟ (يفترض ضمّ التقرير الى ملفّ تفتيش السجن تحت خانة الوثائق والمستندات)
- ما كان تأثير هذه الزيارة على السجن؟

## ٥-٥ . النشاطات

يعاين المفتشون النشاطات والبرامج في السجن ويراقبون تفاعل السجناء معها والعلاقة بينهم وبين المسؤولين عن ادارة تلك النشاطات والبرامج.  
اشارة الى الفارق بين النشاطات المخصصة للمحكومين واخرى المخصصة للموقوفين.

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ١٠ :


- (٣) يجب أن يراعى نظام السجن معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- (٦) يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية الى النمو الكامل للشخصية البشرية.
- (٨) ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم وبتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

### أ. البرامج التربوية

- ما هو عدد البرامج التربوية وما هو مستواها العلمي؟
- من هي الجهة التي تدير البرامج التربوية وما هي كفاءات المشرفين عليها؟
- ما هو عدد السجناء الذين يتابعون هذه البرامج؟
- هل المكان الذي يجمع فيه السجناء لاتباع البرامج التربوية مناسب؟
- كيف يتم اختيار السجناء الذين يلتحقون بالبرامج التربوية؟
- ما هي مدة هذا البرامج؟
- هل هناك متابعة وتقييم لتلك البرامج؟
- هل يحصل السجناء على افادة تؤكد اتمامه البرنامج التربوية؟
- هل يخضع السجناء لامتحانات رسمية وما هو المستوى (ابتدائي؟ ثانوي؟ جامعي)؟
- هل يشارك بعض السجناء المتعلمين في ادارة البرامج التربوية؟ وكيف يتم تنظيم ذلك؟
- هل تتوفر الكتب والقرطاسية اللازمة في البرامج التربوية؟
- هل اماكن التعليم مجهزة بلوح ومكاتب مناسبة؟

### ب. المشاغل

- ما هو عدد المشاغل في السجن وما هي اختصاصها؟
- ما هو عدد السجناء الذين يعملون / يتعلمون في المشاغل؟
- كيف يتم اختيار السجناء للعمل أو التعلم في المشاغل؟
- من يشرف على المشاغل؟ وما هي كفاءاتهم؟
- هل يتم اتخاذ الخطوات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة السجناء في المشاغل؟
- ما هو انتاج المشاغل وكيف يتم تصريفه؟



- هل يحصل السجناء على افادة تؤكد نشاطه في المشغل؟
- هل من فرص لبيع منتجات السجناء؟ كيف؟ من قبل من؟
- هل من صلة مع مشاغل او مؤسسات خارج السجن تساعد في عملية الانتاج؟

## ت. خدمة السجن

"يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المحل المعين له وأن يعتني بنظافة غرفته أو محل رقاذه في بيت المنامة ويقوم المسجونين مناوبة بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التي تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه. لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجيناً آخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة" (المادة ٨٩ - المرسوم ١٤٣١).

- ما هي أنواع الخدمة المتوفرة في السجن؟
- كيف يتم اختيار السجناء الذين يعملون في خدمة السجن (التنظيفات - توزيع الطعام - نقل البريد - حلافة الشعر - مساعدة في تنظيم الحركة ، اعمال الصيانة، وغيرها)؟
- ما هو عدد هؤلاء؟ هل من نمط محدد للخدمة؟
- ما هو برنامج العمل في الخدمات اليومية؟
- كيف ومن يشرف على عمل السجناء في خدمة السجن؟
- هل هي مدفوعة أو ما هو المقابل؟
- كيف يتم احتساب العمل والمقابل؟
- هل يتم اتخاذ الخطوات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة السجناء خلال عملهم في الخدمات؟
- ما هي المشاكل التي سببها الخدم؟ وكيف تم التعامل معها؟
- ما هي الاجابيات في خدمة السجناء؟
- ما هي النواقص للسجناء العاملين في خدمة التنظيفات من السجناء؟
- ما هي النواقص للسجناء العاملين في الخدمات الاخرى؟

## ث. الرياضة ونشاطات أخرى

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القاعدة ٢١:

- (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق. إذا سمح الطقس بذلك.
- (٢) توفر تربية رياضية وترفيهية. خلال الفترة المخصصة للتمارين. للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

- ما هو عدد وما هي نوعية البرامج الرياضية الخاصة بالسجناء؟
- كيف يتم اختيار السجناء للمشاركة في هذه البرامج؟
- ما هو عدد السجناء الذين يمارسون نشاطات رياضية بادرارة منشطتين؟

- ما هي أنواع الرياضة التي يمارسها السجناء من دون ادارة مدربين؟ وأين؟ ومتى؟
- هل يتم اتخاذ الخطوات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة السجناء خلال البرامج والنشاطات الرياضية؟
- هل الملاعب الرياضية مجهزة بالحد الأدنى من اللوازم؟ (داخلي وخارجي)
- هل يحصل احتكاك حاد بين السجناء خلال البرامج الرياضية؟
- هل تنظم مباريات رياضية في السجن؟ هل من مشاركة من فريق من الخارج؟



### نشاطات أخرى

- ما هي النشاطات التي يقوم بها السجناء والتي لم نذكر في هذه السلسلة من الأسئلة؟
- هل من تعليم وعزف للآلات الموسيقية؟ من ينظم ذلك؟
- هل من أعمال مسرحية؟ من يقوم بتنظيمها؟
- كيف يتم اختيار السجناء للمشاركة في كل من تلك النشاطات؟
- ما هو عدد السجناء في كل من البرامج؟

### ج. البرامج الدينية

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

##### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

**القاعدة ٤٤:** يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان. بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن. وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.


- هل الحقوق الدينية مؤمنة لجميع السجناء؟
- هل المكان المخصص للشعائر الدينية مناسب ويمكنه استيعاب اعداد المصلين؟
- كيف يتم تنظيم الشعائر الدينية؟
- متى تنظم النشاطات الدينية وما هي علاقة ادارة السجن بالمسؤولين الروحيين؟
- هل هناك حاجات خاصة غير مؤمنة تخص البرامج الدينية؟
- ما هي الخدمات المؤمنة من رجال الدين؟ لمن؟ متى؟

## ح. نشاط الهيئات غير الحكومية

- ما هي مهام ونشاط الجمعيات غير الحكومية؟
- ما هو عدد البرامج التي تقدمها هيئات غير حكومية في السجن؟
- ما هي أهداف تلك البرامج؟
- ما هو عدد السجناء الذين تشملهم تلك البرامج؟
- كيف يتمّ تحديد السجناء الذين ينضمون الى برامج الهيئات غير الحكومية؟
- من هي تلك الهيئات وما هي طبيعة ومصدر الأذن الذي حصلت عليه لنشاطها في السجن؟
- ما هو مستوى كفاءة الأشخاص الذين يشرفون على تلك البرامج؟ (ما هي الشهادات الاكاديمية أو المهنية التي بحوزتهم ومدة خبرتهم)
- ما هي خصوصيات علاقة الهيئات غير الحكومية بإدارة وحراس السجن؟
- كيف تشرف ادارة السجن على عمل الهيئات غير الحكومية في السجن؟
- هل تقدم تلك الهيئات تقارير الى ادارة السجن عن نشاطاتها وعن أوضاع السجناء؟
- هل تقدم تلك التقارير دورياً؟ كيف؟
- هل يتمّ تفتيش جميع العاملين في الهيئات غير الحكومية عند دخولهم وخروجهم من السجن؟



## 6-E . الفئات السجناء الخاصة



### أ. النساء

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ٢٣ :

(١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

القاعدة ٥٣ :

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

- هل يوجد الموظفين في السجن متخصصين في سجون النساء؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنوا من تحصيلها؟
- هل يوجد بين الهيئات غير الحكومية متخصصين في سجون النساء؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج التي يعملون على تأمينها؟
- هل يحق للسجينات مراجعة طبيب نسائي؟ هل يخضعن عند الدخول لفحوصات الحمل؟ عند الطلب؟
- ما هي النشاطات أو البرامج التي تخضع لها السجينات؟ هل تساعد على عملية إعادة الاندماج؟
- ما هي القواعد الخاصة بالزيارات؟ هل تتم خلف الشبك أو مواجهة؟
- هل يحق للسجينات الاتصال بأولادهن؟ الوتيرة؟
- هل السجينات الحوامل يخضعن للمعاينة والمراقبة من قبل طبيب خاص؟ هل يتم نقلهن الى المستشفى للولادة؟
- هل يتم ابقاء الرضيع المولود خلال إحتجاز الام في السجن؟ اذا نعم، الى متى؟ وهل يوجد أماكن مخصصة للام ولطفلهما؟

### ب. الأحداث

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ١٣ :

(٥) خلال وجودهم في الاحتجاز، يحصل الحدث على عناية وحماية وكافة المساعدات الفردية الضرورية: اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية، والتي قد يحتاجونها نظراً لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

القاعدة ٢٦ :

(٣) يفصل الأحداث في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مفصولة في مؤسسة تحتجز أيضاً بالبالغين.

- هل من الموظفين في السجن متخصصين بالتعامل مع الأحداث؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنوا من تحصيلها؟
- هل من بين الهيئات غير الحكومية متخصصين بالتعامل مع السجناء؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج التي يعملون على تأمينها؟
- هل يوجد قسم خاص بالأحداث منفصل عن الراشدين؟
- هل يوجد موظفي وحراس سجن خاص للتعامل مع الأحداث؟ هل يخضعون لتدريب معين؟ ما هو؟ ما هو عدد الأخصائيين الناشطين في سجون الأحداث؟
- هل الحاجات الأساسية للأحداث مؤمنة؟
- هل يخضع الأحداث للأنظمة والقوانين التي يخضع لها السجناء الراشدين؟
- هل يتم شرح الحقوق والواجبات للأحداث بشكل واضح وخطي عند دخولهم الى السجن؟
- هل يوجد أخصائيين اجتماعيين وأطباء نفسيين لمتابعة الأحداث؟
- هل يحق للأحداث متابعة قضائية واجتماعية؟
- هل تؤمن التقارير الاجتماعية الدورية الى محاكم الأحداث؟
- هل يخضع الأحداث لبرامج تأهيلية على الصعيد التربوي والمهني؟ ما نوعها؟ ما هو عدد الأحداث الذين يتابعون هذه البرامج؟
- هل تساعد هذه البرامج على الاندماج في المجتمع؟
- هل يحصل الأحداث على شهادة أو افادة بعد الانتهاء من هذه الدورات؟ من قبل من؟
- ما هي القواعد الخاصة بالزيارات؟ هل تختلف عن السجناء الراشدين؟ هل تتم خلف الشبك أو مواجهة؟
- هل يتم الاتصال بأهل الحدث لابلاغهم بوجوده في السجن أو لأي غرض آخر؟
- كيف تتم معاملة القاصرات؟ هل يوضعن في مكان مختلف عن سجن أحداث الذكور وعن سجن الراشدين للنساء؟ هل يخضعن لقوانين وأنظمة تختلف عن تلك المتبعة لدى الأحداث الذكور؟
- هل ان سجلات وملفات الأحداث سرية؟ من يحق له مراجعتها؟
- من هي السلطة التي يحق لها زيارة الأحداث؟ وتيرة الزيارات؟ الى من تقدم تقريرها؟
- هل هناك جمعيات أهلية ناشطة في سجن الأحداث؟ ما نوع البرامج المقدمة؟ لأية سلطة أو جهة رسمية تتبع؟

## ت. السجناء الأجانب

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القاعدة ٣٨:


(١) يمنح السجن الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالمثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

- هل من بين الموظفين في السجن متخصصين بالتعامل مع السجناء الاجانب؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنوا من تحصيلها؟ (لغات. معرفة البلد والثقافة الخ)
- هل من بين الهيئات غير الحكومية متخصصين بالتعامل مع السجناء الأجانب؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج التي يعملون على تأمينها؟
- ما هو عدد أو نسبة السجناء الأجانب في السجن؟
- ما نوع الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة؟ الاحكام؟

- ما هي علاقة إدارة السجن بالمؤسسات المعنية بوضع الأجانب؟ (امن العام)
- هل يتم شرح حقوق وواجبات السجن في لغة مفهومة عند دخولهم الى السجن؟
- هل السجناء الأجانب يمكنهم الاتصال بالسفارة المعنية لبلدهم؟ ما هي الوثيرة المسموحة لهذه اللاتصالات/الزيارات؟
- هل يحق للسجناء الأجانب، طالبي اللجوء السياسي، الاتصال بالهيئات التي تعنى بوضعهم؟
- هل يحق لهذه الفئة متابعة البرامج والنشاطات خلال نواجدها في السجن؟
- هل يوجد في مكتبة السجن كتب مخصصة لهم؟
- هل يتم الاتصال بأهلهم لاعلامهم بدخولهم السجن؟ هل يحق لهم بالاتصال بهم شخصياً؟ اذا نعم ما هي وثيرة الاتصالات والمدة؟
- هل يحق لهم ارسال واستقبال بريد؟

### ث. المحكومين مؤبد أو اعدام

- هل من بين الموظفين في السجن متخصصين بالتعامل مع المحكومين مؤبد واعدام؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنوا من تحصيلها؟ (علم النفس، توجيه، برامج بديلة)
- هل من بين الهيئات غير الحكومية متخصصين بالتعامل مع المحكومين مؤبد واعدام؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج والخدمات التي يعملون على تأمينها؟
- أين يتم فرز المحكومين ذوي الحكم المؤبد أو الاعدام؟ في مكان منعزل عن بقية السجناء؟
- كيف يتم اختيار الحراس الموجين بمراقبة المحكومين بالاعدام؟ هل يخضعن الى دورات تدريبية خاصة؟ اذا نعم، ما هي؟
- هل يحق لهم متابعة البرامج والنشاطات الموجودة في السجن؟
- هل يخضعن لمتابعة من قبل طبيب نفسي؟
- هل باستطاعتهم الاتصال بأهلهم وأصدقائهم؟
- هل يتم اعلام الأهل بتاريخ الاعدام؟ المدة الزمنية؟





## ملحق 1

### تخطيط المرحلة التمهيدية لتفتيش السجن

قبل انطلاق التفتيش يفترض على فريق المفتشين وضع تقرير يصف وضع السجن بشكل عام يتضمن معلومات جمعها المفتشون وملاحظات قاموا بتسجيلها قبل زيارتهم الاولى للسجن وخلالها.

متى؟	من؟	المهمة
ثلاثة أشهر قبل التفتيش	رئيس فريق التفتيش	تحديد برنامج التفتيش
خلال شهر بعد تحديد برنامج التفتيش	وزارتي العدل والداخلية ورئيس الفريق	تعيين مفتشين ومتخصصين في صياغة تقارير التفتيش أو التعاقد معهم
خلال اسبوع بعد تعيين المفتشين	رئيس فريق التفتيش	ورشة عمل لكامل أعضاء فريق التفتيش للتعرف وعرض المنهجية وتوزيع الأدوار وشرح الاجراءات والقواعد
شهرين قبل موعد التفتيش	رئيس فريق التفتيش	الاستحصال على الاذن المناسب لدخول المفتشين الى جميع اقسام السجن وفي كل الاوقات (بما فيها الزيارات الليلية)
شهر قبل موعد التفتيش	رئيس فريق التفتيش	اعلام مدير السجن بموعد زيارة السجن قبل انطلاق التفتيش
ثلاثة أسابيع قبل انطلاق التفتيش	رئيس فريق التفتيش	ارسال طلب للمعلومات المذكورة في "التقرير السابق للتفتيش" الى مدير السجن على أن يعيدها خلال اسبوع
اسبوعين قبل انطلاق التفتيش	فريق التفتيش	زيارة السجن الاولى قبل انطلاق التفتيش
خلال اليومين بعد زيارة السجن الاولى	فريق التفتيش	اجتماعات فريق التفتيش لبحث معلومات المجموعة وعرضها ومناقشتها
اسبوع قبل انطلاق التفتيش	فريق صياغة التقرير النهائي	وضع تقرير أولي يتضمن التقرير السابق للتفتيش وملاحظات فريق التفتيش ورئيسه: صياغة المعلومات عن السجن بعد تدقيق فريق التفتيش خلال الزيارة الاولى

<p>خلال الایام الثلاثة التي تسبق انطلاق التفتيش</p>	<p>رئيس فريق التفتيش وأعضائه بما فيهم فريق الصياغة</p>	<p>عرض التقرير السابق للتفتيش على أعضاء الفريق والتحضير لانطلاق التفتيش</p>
<p>خلال الاسبوع الذي يسبق انطلاق التفتيش</p>	<p>فريق التفتيش</p>	<p>تحضير استمارات السجناء والموظفين (طبوع وتنظيم برنامج التوزيع والجمع)</p>
<p>خلال الاسبوع الذي يسبق انطلاق التفتيش</p>	<p>فريق التفتيش</p>	<p>تحديد مجموعات السجناء (انطلاقاً من لوائح السجناء التي أرسلتها ادارة السجن قبل الزيارة الأولى) ومواعيد الاجتماع بها</p>

## ملحق ٢

### أقسام التقرير السابق للتفتيش

ملاحظة: ان الزيارة السابقة للتفتيش ليست عملية تفتيش مصغرة، لذا لن يكون ممكناً جمع جميع المعلومات المذكورة أدناه بالتفصيل إنما يفترض تقديم ملحة عامة ويرسل رئيس فريق التفتيش طلبات المعلومات الى مدير السجن اسبوعان قبل الزيارة الاولى للسجن.

١. السجن - الاسم والتاريخ
٢. الوظيفة
٣. تاريخ التفتيش
٤. اسم مدير السجن وتاريخ توليه مهامه
٥. مجموعات المساجين أو المحتجزين (مثلاً: موقوفين/محكومين. وبحسب الجنسية والعمر ومدة العقوبة وغيرها).
٦. عديد وخصوصيات موظفو وحراس السجن
٧. الحوادث الكبرى الأخيرة التي شهدتها السجن
٨. المشاريع المهمة المتعلقة بالسجن

#### نظرة عامة

٩. القضايا الأساسية التي ذكرها مدير السجن خلال الاجتماع الاول به
١٠. معلومات عامة عن المؤسسة:
  - آخر عملية تفتيش خضع لها السجن ونتائجها
  - الميزانية المخصصة لإدارة السجن وتغطية نفقاته
١١. انطباعات المفتشين العامة بعد الزيارة التمهيدية للتفتيش

#### استقبال السجناء

١٢. وصف ملخص عن المنشآت وموقعها
١٣. فصل مكان استقبال البالغين عن الأحداث
١٤. معدّل عدد الداخلين والخارجين من السجن يومياً
١٥. موظفو الاستقبال والإجراءات المتخذة
١٦. الليلة الأولى للسجين ومرحلة الدخول
١٧. معلومات التي يتم جمعها عن السجن خلال الاستقبال

#### مكان إقامة السجناء

١٨. تصميم المباني وعددها وعدد الغرف وأي إضافات جديدة
١٩. وصف كل جناح: خصوصياته وحجمه وعدد المقيمين فيه
٢٠. عدد الزنازين بحسب أنواعها
٢١. عدد الزنازين الانفرادية
٢٢. الخانوت
٢٣. الحمامات
٢٤. الغسالات
٢٥. الهواتف العمومية

## العلاقات في السجن

٢٦. لحة عامة عن علاقة الموظفين ببعضهم

٢٧. لحة عامة عن علاقة السجناء ببعضهم

٢٨. لحة عامة عن علاقة السجناء بالموظفين

## الأمن

٢٩. الحوادث الامنية خلال العام الماضي ونوعها

٣٠. الانتحار

٣١. أذية الذات

٣٢. الاجراءات المتخذة في كل من الحالات المذكورة آنفاً

## الزيارات

٣٣. وصف مكان الزيارات بما فيه المساحة المخصصة للأطفال

٣٤. مواعيد الزيارات

٣٥. تدابير تفتيش الزوار والبريد

## الخدمات الصحية

٣٦. وصف المستوصف والخدمات الصحية

٣٧. الاطباء والممرضين

٣٨. وضع المرضى الداخليين وعددهم

٣٩. التردد ومواعيد (أي أيام) حضور الأطباء. طبيب الأسنان. الطبيب النفسي. الصيدلي- تفاصيل المزودين

والعقود

٤٠. أوقات العلاج/ الأدوية

٤١. انواع الحالات الصحية

## علاج مدمنو المخدرات

٤٢. البرامج المتوفرة في السجن

٤٣. أنواع العلاج (ميثادون/سوبيوتيكس/الوفيكسيدين/ديهاپروكودين)

٤٤. الموقع (في الجناح/قسم خاص)

٤٥. الموظفون (مرض مختص/موظف خاص لمتابعة العلاج)

## التعليم والعمل والنشاطات

٤٦. برامج التعليم في السجن

٤٧. مستوى السجناء التربوي ومستوى البرامج التعليمي

٤٨. عدد السجناء الذين يخضعون لبرامج تعليم

٤٩. المكتبة: مضمونها وموقعها وعدد السجناء الزائرين

٥٠. برامج العمل

٥١. عدد ورش العمل ونوعها

٥٢. عدد السجناء الذين يخضعون لبرامج تعليم

٥٣. الأماكن المخصصة للرياضة

٥٤. النشاطات الرياضية

٥٥. عدد السجناء الذين يمارسون الرياضة

### الخدمات الروحية

٥٦. الأماكن المخصصة للصلاة والاجتماعات الروحية



## ملحق ٢

### برنامج عملية التفتيش

بعد قراءة ومناقشة التقرير السابق للتفتيش وبعد اتمام متطلبات المرحلة التمهيديّة للتفتيش المذكورة اعلاه. يحدّد موعد انطلاق التفتيش وينتقل الفريق ورئيسه الى السجن حيث سيتمّضون فترة من الزمن يومياً (بما فيها أيام الأحاد والعطل الرسمية) تحدّد بحسب حجم السجن وعدد السجناء فيه.

متى؟	من؟	المهمة
عند الوصول	فريق التفتيش	الوصول إلى السجن والاجتماع بمديره للاطلاع على المستجدات
يومياً	فريق التفتيش والموظفين فيه	اجتماعات مع الموظفين (محاضر)
بحسب مواعيد محددة مسبقاً	فريق التفتيش	اجتماعات بالهيئات غير الحكومية العاملة في السجن
على هامش الزيارات العائلية	فريق التفتيش	اجتماعات بزوار السجن (ذوي السجناء ووكلائهم القانونيون)
مستمرّاً يومياً	فريق التفتيش	جمع أدلة التفتيش (من خلال المراقبة والحديث مع السجناء والموظفين والهيئات غير الحكومية والزوّار) وتسجيلها بوضوح وإعلام أعضاء الفريق بها خلال اجتماعات يومية
خلال المرحلة الاولى من التفتيش	فريق التفتيش متوزعين على أقسام السجن	جولات على غرف السجن لتوزيع الاستمارات واطمامها
خلال المرحلة الاولى من التفتيش	مفتشين مكلفين بهذه المهام	عقد اجتماعات مع مجموعات السجناء
وسط الأسبوع الاول للتفتيش	فريق التفتيش	زيارة تفتيش ليلية للسجن
خلال الاسبوع الاول	فريق التفتيش	جمع الموظفين والحراس في قاعة داخل السجن أو في المكاتب وتوزيع الاستمارات عليهم واطمامها
<b>اليوم الأخير</b>		
خلال اجتماع يحدد مواعده مسبقاً	رئيس فريق التفتيش	إعلام مدير السجن بالنتائج الاولى للتفتيش

## ملحق ٤

### نموذج استمارة السجاء

اسم السجين: .....

التاريخ: .....

١. الوضع القانوني

أ. موقوف بالغ

ب. محكوم بالغ

ج. موقوف حدث

د. محكوم حدث

٢. العمر

أ. تحت ١٨ سنة

ب. بين ١٨ و ٢١ سنة

ج. بين ٢١ و ٢٥ سنة

د. بين ٢٥ و ٣٠ سنة

هـ. بين ٣٠ و ٤٠ سنة

و. بين ٤٠ و ٦٠ سنة

ز. ما فوق ٦٠ سنة

٣. الجنس

أ. ذكر

ب. أنثى

٤. مبنى السجن حالياً

أ. المحكومين

ب. الموقوفين

ج. الاحداث

د. الدخول

٥. تاريخ دخول المؤسسة

أ. منذ أقل من اسبوع

ب. منذ أقل من شهر

ج. بين شهر وستة أشهر

د. بين ستة أشهر وسنة

هـ. بين سنة وثلاثة سنوات

و. منذ أكثر من ثلاثة سنوات

٦. مدة الحكم (إذا كان قد صدر)

أ. أقل من شهر / أقل من ثلاثة أشهر

ب. بين ثلاثة وستة أشهر

- ج. بين ستة أشهر وسنة
- د. بين سنة وخمسة سنوات
- هـ. أكثر من خمس سنوات
- و. مؤبد
- ز. اعدام

#### ٧. علاقتك بإدارة السجن

- أ. جيدة جداً
- ب. جيدة
- ج. ليست جيدة
- د. ليست جيدة أبداً

#### ٨. الوضع الصحي

##### ٨.١ الخدمات الطبية

- أ. انعدام كلي للخدمات الطبية
- ب. نقص في الخدمات الطبية
- ج. الخدمات الطبية متوسطة النوعية
- د. الخدمات الطبية جيدة

##### ٨.٢ الصحة النفسية

- أ. انعدام كلي للعناية بالصحة النفسية
- ب. نقص في العناية بالصحة النفسية
- ج. العناية بالصحة النفسية متوسطة النوعية
- د. العناية بالصحة النفسية جيدة

##### ٨.٣ الصيدلية

- أ. الأدوية غير متوفرة للسجناء على الإطلاق
- ب. نقص كبير في توفر الأدوية للسجناء
- ج. نقص متوسط في توفر الأدوية للسجناء
- د. الأدوية متوفرة للسجناء بشكل جيد

##### ٨.٤ طب الاسنان

- أ. لا توجد خدمة طب الاسنان
- ب. نقص كبير في خدمة طب الاسنان
- ج. نقص متوسط في خدمة طب الاسنان
- د. خدمة طب الاسنان متوفرة بالشكل المناسب

##### ٨.٥ معالجة الادمان على المخدرات والكحول

- أ. لا توجد برامج لمعالجة الادمان
- ب. نقص كبير لبرامج معالجة الادمان
- ج. نقص متوسط لبرامج معالجة الادمان
- د. برامج معالجة الادمان متوفرة بالشكل المناسب

## ٨. ٦ العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

- أ. لا عناية بذوي الاحتياجات الخاصة
- ب. نقص كبير للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة
- ج. نقص متوسط للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة
- د. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة مناسبة

## ٩. علاقات وتواصل السجناء بالخارج

### ٩. ١ هل يتم التعامل وتفتيش الزوار بطريقة

- أ. مهينة وغير مقبولة على الاطلاق؟
- ب. مقبولة الى حد ما لكنها تتضمن احياناً قلة احترام؟
- ج. مقبولة لكنها يمكن أن تكون أفضل من ذلك
- د. مثالية اذ ان تعامل ادارة السجن مع الزوار ممتاز

### ٩. ٢ هل قاعة الزيارات

- أ. لا وجود لها فيقابل السجناء زوارهم خلف الشبك والقضبان
- ب. متوفرة لكنها غير مناسبة ولا يمكن لجميع السجناء استخدامها
- ج. متوفرة لكنها تعاني من بعض المشاكل
- د. مناسبة ولا تعاني من أية مشاكل

### ٩. ٣ زيارات الوكلاء القانونيون

- أ. لا يمكن للسجناء مقابلة الوكلاء القانونيون على حدى
- ب. يمكن للسجناء مقابلة الوكلاء القانونيون لكن لوقت محدود جداً وفي ظروف غير مقبولة
- ج. يمكن للسجناء مقابلة الوكلاء القانونيون لكن هناك بعض المشاكل التي يفترض معالجتها
- د. مقابلة السجناء للوكلاء القانونيين تجري بالطريقة والمكان المناسبين

### ٩. ٤ البريد

- أ. لا وجود لخدمة بريد السجناء
- ب. خدمة بريد السجناء غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة
- ج. خدمة بريد السجناء متوسطة وتعاني من بعض المشاكل
- د. خدمة بريد السجناء مناسبة

### ٩. ٥ الاتصالات الهاتفية

- أ. لا وجود لخدمة اتصالات السجناء
- ب. خدمة الاتصالات غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة
- ج. خدمة الاتصالات متوسطة وتعاني من بعض المشاكل
- د. خدمة الاتصالات الهاتفية مناسبة

## ١٠. النظام العام

### ١٠. ١ سلوكيات مخالفة لقانون السجن

- أ. لا تتعامل إدارة السجن مع مخالفات السجناء للقانون

- ب. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مجحف وظالم  
ج. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مناسب وعادل أحياناً  
د. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مناسب وعادل

#### ٢.١٠ حوادث الشغب والانتحار

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن  
ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن  
ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن  
د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

#### ٣.١٠ الفرار والفساد وتهريب الممنوعات

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن  
ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن  
ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن  
د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

#### ٤.١٠ شكاوى السجناء

- أ. ما من سبيل لشكاوى السجناء عن سوء معاملة او مخالفات بحقهم في السجن  
ب. ان نظام شكاوى السجناء المتوقّر غير أنه غير مجدي  
ج. ان نظام شكاوى السجناء المتوقّر مجدي في بعض الحالات  
د. ان نظام شكاوى السجناء مناسب

#### ٥.١٠ انتقال السجناء من السجن واليه

- أ. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة ظالمة وغير انسانية  
ب. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة غير مناسبة ومتأخرة  
ت. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة مناسبة أحياناً  
ث. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة مناسبة

#### ١١. البنية التحتية للسجن

##### ١.١١ المساحة والاستيعاب

- أ. مساحة السجن ضيقة جداً تخنق السجناء  
ب. مساحة السجن ضيقة الى حدّ ما  
ج. مساحة السجن متوسطة  
د. مساحة السجن مناسبة

##### ٢.١١ المياه والطاقة والاتصالات والمجاري الصحية

- أ. ان تلك الخدمات غير متوفرة والوضع كارثي  
ب. ان تلك الخدمات ناقصة وغير مناسبة  
ج. ان تلك الخدمات متوسطة  
د. ان تلك الخدمات مناسبة

٣.١١ التدفئة والتهوية والنور

- أ. لا تدفئة ولا تهوية ولا نور طبيعي يدخل السجن
- ب. بعض التهوية والنور لكن الظروف صعبة
- ج. التدفئة والتهوية والنور متوسطة
- د. الوضع مناسب

٤.١١ المطبخ والمركز الصحي وباحة النزهة

- أ. وضعها كارثي
- ب. وضعها سيء
- ج. وضعها متوسط
- د. وضعها مناسب

١٢. النشاطات

١.١٢ البرامج التربوية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

٢.١٢ التمارين الرياضية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

٣.١٢ البرامج الدينية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

٤.١٢ المشاغل

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

٥.١٢ خدمات السجن

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

هل حصل لك مؤخراً....				
أكثر بكثير من المعتاد	أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن فقدت الكثير من وقت النوم بسبب القلق؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن شعرت دوماً بالاجهاد والتوتر؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن شعرت بالعجز عن التغلب على الصعاب التي تواجهك؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن شعرت بالتعاسة والاحباط؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن فقدت ثقتك بنفسك؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن اعتبرت نفسك شخصاً عديم القيمة؟
أقل بكثير	أقل فائدة من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن شعرت بأنك تلعب دوراً مفيداً في مجرى الامور؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن شعرت بالقدرة على اتخاذ قرارات؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن كنت قادراً على الاستمتاع بكافة نشاطاتك اليومية؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن كنت قادراً على مواجهة مشاكلك؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تقريباً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن شعرت بالسعادة على نحو ما. آخذاً في الاعتبار كافة المعطيات؟

## ملحق ٥

### نموذج استمارة الموظفين

اسم السجن: .....

التاريخ: .....

#### ١. العمر

أ. أقل من ٢١ سنة

ب. بين ٢١ و ٢٥ سنة

ج. بين ٢٥ و ٣٠ سنة

د. بين ٣٠ و ٤٠ سنة

هـ. بين ٤٠ و ٥٠ سنة

و. ما فوق ٥٠ سنة

#### ٢. الجنس

أ. ذكر

ب. أنثى

#### ٣. الرتبة العسكرية

أ. مجنّد

ب. دركي أو عريف

ج. رقيب أو رقيب اول

د. معاون أو معاون اول

هـ. مؤهل أو مؤهل اول

و. ملازم أو ملازم أول

ز. نقيب أو رائد

ح. مقدّم أو عقيد أو عميد

#### ٤. مدة الخدمة في السجن

أ. منذ أقل من اسبوع

ب. منذ أقل من شهر

ج. بين شهر وستة أشهر

د. بين ستة أشهر وسنة

هـ. بين سنة وثلاثة سنوات

و. بين ثلاثة وستة سنوات

ز. أكثر من سبع سنوات

#### ٥. الكفاءة العلمية

أ. لم يتبع اية دورات لادارة وحراسة السجن

ب. اتبع دورة لادارة وحراسة السجن

ج. اتبع عدّة دورات لادارة وحراسة السجن

د. حائز على شهادة في ادارة السجن



٦. مبنى السجن حالياً

أ. المحكومين

ب. الموقوفين

ج. الأحداث

د. النساء

هـ. الدخول

٧. علاقتك بالسجناء

أ. جيدة جداً

ب. جيدة

ج. ليست جيدة

د. ليست جيدة أبداً

٨. الوضع الصحي

٨.١ الخدمات الطبية

أ. انعدام كلي للخدمات الطبية

ب. نقص في الخدمات الطبية

ج. الخدمات الطبية متوسطة النوعية

د. الخدمات الطبية جيدة

٨.٢ الصحة النفسية

أ. انعدام كلي للعناية بالصحة النفسية

ب. نقص في العناية بالصحة النفسية

ج. العناية بالصحة النفسية متوسطة النوعية

د. العناية بالصحة النفسية جيدة

٨.٣ الصيدلية

أ. الأدوية غير متوفرة للسجناء على الإطلاق

ب. نقص كبير في توفر الأدوية للسجناء

ج. نقص متوسط في توفر الأدوية للسجناء

د. الأدوية متوفرة للسجناء بشكل جيد

٨.٤ طب الاسنان

أ. لا توجد خدمة طب الاسنان

ب. نقص كبير في خدمة طب الاسنان

ج. نقص متوسط في خدمة طب الاسنان

د. خدمة طب الاسنان متوفرة بالشكل المناسب

٨.٥ معالجة الادمان على المخدرات والكحول

أ. لا توجد برامج لمعالجة الادمان

- ب. نقص كبير لبرامج معالجة الادمان  
ج. نقص متوسط لبرامج معالجة الادمان  
د. برامج معالجة الادمان متوفرة بالشكل المناسب

#### ٦.٨ العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

- أ. لا عناية بذوي الاحتياجات الخاصة  
ب. نقص كبير للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة  
ج. نقص متوسط للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة  
د. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة مناسبة

#### ٩. علاقات وتواصل السجناء بالخارج

##### ١.٩ هل يتم التعامل وتفتيش الزوار بطريقة

- أ. مهينة وغير مقبولة على الاطلاق؟  
ب. مقبولة الى حد ما لكن تتضمن احيانا قلة احترام؟  
ج. مقبولة لكن يمكن أن تكون أفضل من ذلك  
د. مثالية اذ ان تعامل ادارة السجن مع الزوار ممتاز

##### ٢.٩ هل قاعة الزيارات

- أ. لا وجود لها فيقابل السجناء زوارهم خلف الشبك والقضبان  
ب. متوفرة لكنها غير مناسبة ولا يمكن لجميع السجناء استخدامها  
ج. متوفرة لكنها تعاني من بعض المشاكل  
د. مناسبة ولا تعاني من أية مشاكل

##### ٣.٩ زيارات الوكلاء القانونيون

- أ. لا يمكن للسجناء مقابلة الوكلاء القانونيون على حدى  
ب. يمكن للسجناء مقابلة الوكلاء القانونيون لكن لوقت محدود جداً وفي ظروف غير مقبولة  
ج. يمكن للسجناء مقابلة الوكلاء القانونيون لكن هناك بعض المشاكل التي يفترض معالجتها  
د. مقابلة السجناء للوكلاء القانونيين تجري بالطريقة والمكان المناسبين

##### ٤.٩ البريد

- أ. لا وجود لخدمة بريد السجناء  
ب. خدمة بريد السجناء غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة  
ج. خدمة بريد السجناء متوسطة وتعاني من بعض المشاكل  
د. خدمة بريد السجناء مناسبة

##### ٥.٩ الاتصالات الهاتفية

- أ. لا وجود لخدمة اتصالات السجناء  
ب. خدمة الاتصالات غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة  
ج. خدمة الاتصالات متوسطة وتعاني من بعض المشاكل  
د. خدمة الاتصالات الهاتفية مناسبة

## ١٠. النظام العام

### ١.١٠ سلوكيات مخالفة لقانون السجن

- أ. لا تتعامل ادارة السجن مع مخالفات السجناء للقانون
- ب. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مجحف وظالم
- ج. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مناسب وعادل أحياناً
- د. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مناسب وعادل

### ٢.١٠ حوادث الشغب والانتحار

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن
- ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن
- ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن
- د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

### ٣.١٠ الفرار والفساد وتهريب الممنوعات

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن
- ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن
- ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن
- د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

### ٤.١٠ شكاوى السجناء

- أ. ما من سبيل لشكوى السجناء عن سوء معاملة او مخالفات بحقهم في السجن
- ب. ان نظام شكاوى السجناء المتوقّر غير أنه غير مجدي
- ج. ان نظام شكاوى السجناء المتوقّر مجدي في بعض الحالات
- د. ان نظام شكاوى السجناء مناسب

### ٥.١٠ انتقال السجناء من السجن واليه

- أ. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة ظالمة وغير انسانية
- ب. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة غير مناسبة ومتأخرة
- ج. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة مناسبة أحياناً
- د. ان انتقال السجناء يتمّ بطريقة مناسبة

## ١١. البنية التحتية للسجن

### ١.١١ المساحة والاستيعاب

- أ. مساحة السجن ضيقة جداً تخنق السجناء
- ب. مساحة السجن ضيقة الى حدّ ما
- ج. مساحة السجن متوسطة
- د. مساحة السجن مناسبة

### ٢.١١ المياه والطاقة والاتصالات والمجاري الصحية

- أ. ان تلك الخدمات غير متوفرة والوضع كارثي

- ب. ان تلك الخدمات ناقصة وغير مناسبة
- ج. ان تلك الخدمات متوسطة
- د. ان تلك الخدمات مناسبة

#### ٣.١١ التدفئة والتهوية والنور

- أ. لا تدفئة ولا تهوية ولا نور طبيعي يدخل السجن
- ب. بعض التهوية والنور لكن الظروف صعبة
- ج. التدفئة والتهوية والنور متوسطة
- د. الوضع مناسب

#### ٤.١١ المطبخ والمركز الصحي وباحة النزهة

- أ. وضعها كارثي
- ب. وضعها سيء
- ج. وضعها متوسط
- د. وضعها مناسب

### ١٢. النشاطات

#### ١.١٢ البرامج التربوية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

#### ٢.١٢ التمارين الرياضية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

#### ٣.١٢ البرامج الدينية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

#### ٤.١٢ المشاغل

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

- ٥.١٢ خدمات السجن  
 أ. غير متوفرة على الاطلاق  
 ب. متوفرة بشكل سيء  
 ج. متوسطة النوعية  
 د. مناسبة

١٣. يرجى وضع دائرة حول الجواب الملائم:

هل حصل لك مؤخراً....				
أكثر بكثير من المعتاد	أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن فقدت الكثير من وقت النوم بسبب القلق؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن شعرت دوماً بالاجهاد والتوتر؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن شعرت بالعجز عن التغلب على الصعاب التي تواجهك؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن شعرت بالتعاسة والاحباط؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن فقدت ثقتك بنفسك؟
أكثر بكثير من المعتاد	نوعاً ما أكثر من المعتاد	ليس أكثر من المعتاد	أبداً	أن اعتبرت نفسك شخصاً عديم القيمة؟
أقل بكثير	أقل فائدة من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن شعرت بأنك تلعب دوراً مفيداً في مجرى الامور؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن شعرت بالقدرة على اتخاذ قرارات؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن كنت قادراً على الاستمتاع بكافة نشاطاتك اليومية؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تماماً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن كنت قادراً على مواجهة مشاكلك؟
أقل بكثير من المعتاد	أقل من المعتاد	تقريباً كالمعتاد	أكثر من المعتاد	أن شعرت بالسعادة على نحو ما. آخذاً في الاعتبار المعطيات كافة؟

## ملحق ٦

### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-١٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

#### ملاحظات تمهيدية

١. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. بل إن كل ما حاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه، والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً. ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢. ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها. انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

٣. ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفتحتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

٤. (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية. وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين. وبما في ذلك أولئك الذين تنطبق بحقوقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي. (٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥. (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحات أو معاهد التهذيب وما إليها). ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

## الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

### المبدأ الأساسي

٦. (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين. أو الرأي سياسياً أو غير سياسي. أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- (٢) وفي الوقت نفسه. من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجن.

### السجل

٧. (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونين. يتوجب مسك سجل مجلد ومرفق الصفحات. تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
  - (أ) تفاصيل هويته.
  - (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت.
  - (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

### الفصل بين الفئات

٨. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
  - (أ) يسجن الرجال والنساء. بقدر الإمكان. في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.
  - (ب) يفصل المحبسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.
  - (ج) يفصل المحبسون لأسباب مدنية. بما في ذلك الديون. عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.
  - (د) يفصل الأحداث عن البالغين.

### أماكن الاحتجاز

٩. (١) حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية. كالاكتظاظ المؤقت. أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة. يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنانة أو غرفة فردية.
- (٢) وحيثما تستخدم المهاجع. يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة. موائمة لطبيعة المؤسسة.
١٠. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين. ولا سيما حجرات النوم ليلاً. جميع المتطلبات الصحية. مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية. وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
١١. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
  - (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل. وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.
  - (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
١٢. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.
١٣. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً

عليه أن يستحم أو يغتسل. بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس. بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة. على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

### النظافة الشخصية

١٥. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية. ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم. يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧. (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) في حالات استثنائية. حين يسمح للسجين. بالخروج من السجن لغرض مرخص به. يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

١٨. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة. تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩. يزود كل سجين. وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية. بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية. تكون نظيفة لدى تسليمه إياها. ويحافظ على لياقتها. وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

### الطعام

٢٠. (١) توفر الإدارة لكل سجين. في الساعات المعتادة. وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه. جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

٢١. (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق. إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية. خلال الفترة المخصصة للتمارين. للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم. على هذا القصد. الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

### الخدمات الطبية

٢٢. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل. يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب. حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات. أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى. وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.



٢٣. (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٢٤. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجهم. وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستنيانهم جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

٢٥. (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٢٦. (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرته.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(٣) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦. فإذا التقى معه في الرأي عمداً فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

## الانضباط والعقاب

٢٧. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٢٨. (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩. تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

(ب) أنواع ومدد العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

(١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين. ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة

المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجين. حين يكون ذلك ضرورياً ويمكننا. بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة. وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

٣٢. (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات. وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

### أدوات تقييد الحرية

٣٣. لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية. كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله. شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

(ب) لأسباب طبية. بناء على توجيه الطبيب.

(ج) بأمر من المدير. إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٣٤. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

### تزويد السجناء بالمعلومات وحقوقهم في الشكاوى

٣٥. (١) يزود كل سجين. لدى دخوله السجن. بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء. وحول قواعد الانضباط في السجن. والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى. وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أمياً يجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣٦. (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم. في كل يوم عمل من أيام الأسبوع. بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات. دون أن يخضع الطلب أو الشكاوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكاوى جلي التفاهة أو بلا أساس. يتوجب أن يعالج دون إبطاء. وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

## الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية. بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه. على فترات منتظمة. بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

٣٨. (١) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديو الجنسية. تسهيلات ماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات. أو بأية وسيلة ماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

## الكتب

٤٠. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

## الدين

٤١. (١) إذا كان السجن يضم عدد كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين. يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم. كلما كان ذلك مناسباً. بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك. يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

٤٢. يسمح لكل سجين. بقدر ما يكون ذلك في الإمكان. بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات للمقامة في السجن. وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

## حفظ متاع السجناء

٤٣. (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه. يوضع ذلك كله في حُرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين. وتتخذ التدابير اللازمة للابقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج. باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(٤) إذا كان السجين. لدى دخوله السجن. يحمل أية عقاقير أو أدوية. يقرر مصيرها طبيب السجن.

## الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل. الخ

٤٤. (١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. يقوم المدير فوراً. إذا كان السجين متزوجاً. بإخطار زوجته. وإلا فأقرب أنسابه إليه. وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسب بالغ الخطورة يرخص للسجين. إذا كانت الظروف تسمح بذلك. بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

### انتقال السجناء

٤٥. (١) حين ينقل السجن إلى السجن أو منه. يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن. ويجب اتخاذ تدابير لحماية من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- (٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة. أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له.
- (٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة. وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

### موظفو السجن

٤٦. (١) على إدارة السجن أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية. إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
- (٢) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة. لدى موظفيها ولدى الرأي العام. بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية. وعليها. طلباً لهذا الهدف. أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.
- (٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة. بوصفهم موظفي سجون محترفين. ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء. كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.
٤٧. (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء.
- (٢) قبل الدخول في الخدمة. يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة. وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (٣) على الموظفون. بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة. أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.
٤٨. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبتبعت احترامهم لهم.
٤٩. (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين. بقدر الإمكان. عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم. ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.
٥٠. (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهمته. من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- (٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية. فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
- (٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد. يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متفارية. كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجن بالنيابة موظف مقيم مسؤول.
٥١. (١) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء. أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- (٢) يستعان. كلما اقتضت الضرورة ذلك. بخدمات مترجم.
- (١) في السجن التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت. يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (٢) أما في السجن الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية. وأن يجعل إقامته على مقربة كافية

من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣. (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم. (٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى. (٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

٥٤. (١) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

### التفتيش

٥٥. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجن وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

## الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

### (ألف) السجناء المدانون

#### مبادئ توجيهية

٥٦. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها. طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.
٥٧. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون. إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط. أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.
٥٨. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول. حتى أقصى مدى مستطاع. إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب. بل قادراً أيضاً على ذلك.
٥٩. وطلباً لهذه الغاية. ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له. ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.
٦٠. (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة. والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.
- (٢) ومن المستحسن أن يعمد. قبل انتهاء مدة العقوبة. إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه. تبعاً للحالة. من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة. أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.
٦١. ولا ينبغي. في معالجة السجناء. أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع. بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء. بقدر المستطاع. إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ. إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة. تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية ويتمتعها بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.
٦٢. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين. وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب. على هذا الهدف. أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.
٦٣. (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة. وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام من لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.
- (٢) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة. بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب. بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب. بل تعتمد في ذلك على انضباط

السجين نفسه. توفر. في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية. أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب. في حالة السجنون المغلقة الأبواب. ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجنون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجنون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

١٤. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجنين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة. تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

### المعالجة

١٥. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مائل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة. إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم. وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

١٦. (١) وطلبا لهذه المقاصد. يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة. ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك. والتعليم. والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني. وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية. والنصح في مجال العمالة. والرياضة البدنية وتنمية الشخصية. تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين. مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي. وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية. ومزاجه الشخصي. ومدة عقوبته. ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن. بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول. وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله. تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة. يتوجب دائما أن تشمل تقريراً يضعه طبيب. متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن. حول حالة السجنين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد. وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

### التصنيف الفتوي وإفرادية العلاج

١٧. تكون مقاصد التصنيف الفتوي:

(١) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح. بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم. أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم.

(٢) أن يصنف المسجونون في فئات. بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

١٨. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين. بقدر الإمكان. سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

١٩. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول. في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته. برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

## الامتيازات

٧٠. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والموازرة فيه.

## العمل

٧١. (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.  
(٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم. تبعا للباقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.  
(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.  
(٤) يكون هذا العمل. إلى أقصى الحدود المستطاعة. من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.  
(٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به. ولا سيما الشباب.  
(٦) نتاح للسجناء. في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه. إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.  
٧٢. (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن. بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.  
(٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣. (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة. لا المقاولون الخاصون. بتشغيل مصانعه ومزارعه.  
(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة. يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى. يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه. ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.  
٧٤. (١) تتخذ في مؤسسات السجن نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.  
(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية. بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥. (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري. مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.  
(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.  
٧٦. (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.  
(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.  
(٣) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

## التعليم والترفيه

٧٧. (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه. بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً. وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.  
(٢) يجعل تعليم السجناء. في حدود المستطاع عملياً. متناسفاً مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم. بعد إطلاق سراحهم. أن يواصلوا الدراسة دون عناء.  
٧٨. تنظم في جميع السجناء. حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي. أنشطة ترويحية وثقافية.



## العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته. بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

٨٠. يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم. مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه. ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم. من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن. كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١. (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة. التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع. أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية. وعلى المسكن والعمل المناسبين. وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل. وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجب أن نتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء. ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مكرزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

## (باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

٨٢. (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل. بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
- (٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
- (٣) يوضع هؤلاء الأشخاص. طوال بقائهم في السجن. تحت إشراف طبي خاص.
- (٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجن أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.
٨٣. (١) من المستحسن أن تتخذ. بالاتفاق مع الأجهزة المختصة. تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

## (جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤. (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.
- (٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.
- (٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين. يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.
٨٥. (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.
- (٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.
٨٦. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية. ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.
٨٧. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك. في الحدود المتفق مع حسن سير النظام في المؤسسة. أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرته أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تكفل بإطعامهم.
٨٨. (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولانقة.
- (٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.
٨٩. يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل. ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.
٩٠. يرخص لكل متهم بأن يحصل. على نفقته أو نفقة آخرين. وفي الحدود المتفق مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته. على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.
٩١. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص. إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاه.
٩٢. يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه. ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم. دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.
٩٣. يرخص للمتهم. بغية الدفاع عن نفسه. بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية. وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن. ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

## (دال) السجناء المدنيون

٩٤. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية. لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

## (هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥. دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة. بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني. كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين. شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

